ISSN 0851 - 1195



يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية	تعريفة الاشتراك			
الرباط - شالة 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 الهاتف: 0537.76.54.13	في الخــارج		في الم ستة أشهر	بيان النشرات
الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة

تدرج في هذه النشرة القو انين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القو انين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

- ·

5991

5994

6001

جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ. - قواعد الاشتغال والأدواروالمهام.

مرسوم رقم 2.20.475 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بتحديد قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقها بمؤسسات التربية والتكوين......

مدونة التجارة.

السجل الوطني للسكان.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

5967

5979

5989

الأمن السيبر اني.

إحداث المجلس الوطني للبحث العلمي.

6019

6020

ں 2021)	أرسمية عدد 7011 - 29 ذو الحجة 1442 (9 أغسط	جريدة ا ——
صفحة	نصوص خاصة	صفحة
		6003
6025	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1114.21 صادر في 20 من رمضان 1442 (3 ماي 2021) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «جدي الأطلس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به	
	المعادلات بين الشهادات.	
6027	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1937.21 صادر في فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	6009
6027	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين الم _ا في والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1938.21 صادر في فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	
6028	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين الم _ب ني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1753.21 والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1753.21 صادر في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب	6010
6028	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1754.21 والبحث العلمي رقم 1754.21 صادر في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب	6010
6029	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1755.21 والبحث العلمي رقم 1755.21 صادر في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الأخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض النساء والتوليد	6011
	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1796.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص:	6018

التخدير والإنعاش......

والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1797.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار

رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،

تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)......

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهي والتعليم العالي

6030

6030

السجل الاجتماعي الموحد. مرسوم رقم 2.21.582 صادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الاجتماعي الموحد..... سجل طاقم سفن الصيد البحري. - المستويات الدنيا من التعليم العام والتكوين المنى المطلوبة للتسجيل بصفة قرار لوزبر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروبة والمياه والغابات رقم 3287.20 صادر في 16 من جمادي الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتحديد المستويات الدنيا من التعليم العام والتكوين المني المطلوبة للتسجيل بصفة بحار في سجل طاقم سفن الصيد البحري. إحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة الإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية. - تحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية. قرار مشترك لوزبر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروبة والمياه والغابات ووزبر الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 791.21 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة الإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية..... الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروبة والمياه والغابات رقم 1338.21 صادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بتغيير وتتميم قرار وزبر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها حماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 813.21 صادر في 16 من شعبان 1442 (30 مارس 2021) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي..... تعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناءى الجرف الأصفر واسفى. قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1632.21 صادر في 3 ذي القعدة 1442 (14 يونيو 2021) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الجرف الأصفر..... قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1638.21 صادر في 4 ذي القعدة 1442 (15 يونيو 2021) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء آسفي..... الأدوبة الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوبة المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم. قرار لوزبر الصحة رقم 1878.21 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021)

بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435

(7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية

والجنيسة والمماثلة الحيوبة المسوقة في المغرب......

صفحة	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين الم في والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1806.21 والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1806.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد	صفحة	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين الم. والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1798.21 منافعة العلمي رقم 1798.21 والبحث العلمي رقم 12 منافي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد
6036	رهم (2005 الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب		لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص :
6036	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين الم. والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1807.21 ما دي والبحث العلمي رقم 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب	6031	الجراحة العامة
	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين الم. والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1808.21 والبحث العلمي رقم 1442 والبحث العلمي رقم 2011) بتتميم القرار	6031	الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية
6037	رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطبقرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المبني والتعليم العالي		والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1800.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006)
	والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1809.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد	6032	بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلي
6038	لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب	6033	والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1801.21 مصادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب
6038	لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب	C022	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1802.21 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض الجلدية
6039	لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب	6033	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1803.21 مصادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب
6040	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين الم في والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1813.21 صادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لانحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة	6035	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين الم، والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1804.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب
	قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين الم، والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1814.21 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2021) بتلميم القرار رقم 2032) الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)		قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين الم _ك في والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1805.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
6041	بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة	6035	لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب

صفحة شركة «Médiafinance». - منح اعتماد. قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهى والتعليم العالى مقرر لوالى بنك المغرب رقم 106 صادر في 26 من رجب 1442 (10 مارس 2021) والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي رقم 1815.21 6043 بمنح اعتماد جديد لشركة «Médiafinance» صادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) نظام موظفي الإدارات العامة 6042 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... نصوص خاصة قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1816.21 صادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021) بتتميم القرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان. رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) مرسوم رقم 2.20.369 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بشأن التعويضات المخولة لفائدة أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان 6042 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 6044 وأجهزته ولجانه الجهوبة.....

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.21.405 صادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.08 الصادر في 21 من رجب 1438 (19 أبريل 2017) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.70 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1442 (27 يونيو 2021) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1442 (28 يونيو 2021)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

لو ائح أنواع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.20، تحدد في:

- الملحق رقم 1، المرفق بهذا المرسوم، لائحة أنواع عتاد وتجهيزات وأسلحة وذخيرة الدفاع المندرجة ضمن الفئة (أ) ؛
- الملحق رقم 2، المرفق بهذا المرسوم، لائحة أنواع عتاد وتجهيزات وأسلحة وذخيرة الأمن التي تندرج ضمن الفئة (ب) ؛
- الملحق رقم 3، المرفق بهذا المرسوم، لائحة أنواع الأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئة (ج).

يمكن تغيير أو تتميم الملاحق المذكورة أعلاه:

- بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني فيما يتعلق بالفئة (أ) ؛
- بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني فيما يتعلق بالفئتين (ب) و (ج).

لادة 2

في حالة الشك بشأن تصنيف عتاد أو تجهيزات أو سلاح أو ذخيرة ما ضمن فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تؤهل إدارة الدفاع الوطني بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية عند الاقتضاء، لتحديد الفئة التي يندرج ضمنها هذا العتاد أو التجهيزات أو السلاح أو الذخيرة.

المادة 3

تحدد في الملحق رقم 4، المرفق بهذا المرسوم، لائحة أنواع العتاد والتجهيزات والنظم والبرامج المعلوماتية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 10.20 والتي يمكن أن تخصص للاستخدام العسكري والمدني على حد سواء.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة أنواع العتاد والتجهيزات والنظم والبرامج المعلوماتية السالفة الذكر بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

في حالة الشك بشأن تصنيف عتاد أو تجهيزات أو نظم أو برامج معلوماتية ضمن اللائحة المحددة في الملحق رقم 4 المذكور أعلاه، تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة بعد استطلاع رأي إدارة الدفاع الوطني، للبت في هذا التصنيف.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة

المادة 4

تتألف اللجنة الوطنية لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، المنصوص عليها في المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، والمشار إليها بعده ب«اللجنة الوطنية»، من الأعضاء التالي بيانهم:

- الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني أو من يمثله، رئيسا؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية أو من يمثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة أو من يمثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية أو من يمثلها ؛
 - أربعة ممثلين عن القوات المسلحة الملكية؛

- ممثل عن الدرك الملكي؛
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني؛
- ممثل عن إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يستدعي لحضور أشغالها كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

تتولى إدارة الدفاع الوطني مهام كتابة اللجنة الوطنية.

المادة 5

تجتمع اللجنة الوطنية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.

ماعدا في حالة الاستعجال، تتم الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة الوطنية خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع لها.

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها بشكل صحيح بحضور نصف عدد أعضائها أو ممثلهم على الأقل.

الفصل الثالث

التصنيع

المادة 6

تسلم إدارة الدفاع الوطني، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية، ترخيص التصنيع المنصوص عليه في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، مرفقا بدفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 6 من القانون المذكور.

ولهذا الغرض، يودع طلب الترخيص لدى الإدارة المذكورة، ويتضمن، على الخصوص، المعلومات التالية:

- 1 هوية الممثل القانوني للشركة ؛
- 2 تسمية الشركة أو غرضها التجاري وشكلها القانوني ؛
 - 3 عنوان المقر الرئيسي ؛
- 4 طبيعة نشاط أو أنشطة التصنيع موضوع طلب الترخيص ؛
- 5- طبيعة وفئة عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المعنية بالترخيص مع بيان مواصفاتها وخصائصها ؛

- 6 لائحة مواقع تصنيع عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة مع بيان عنوان كل موقع ؛
- 7 لائحة مسيري الشركة مع بيان هوية كل واحد منهم ووظيفته وجنسيته وعنوانه ؛
- 8 لائحة الأشخاص الاعتبارية المساهمة في الشركة مع بيان الغرض التجاري لكل شركة مساهمة، ورقم سجلها التجاري، وجنسيتها، وحصصها في رأس المال وعدد أسهمها أو حصصها، وكذا هوية الممثل القانوني لكل شركة مساهمة وجنسيته ووظيفته ؛
- 9 لائحة مسيري الشركات المساهمة مع بيان أسمائهم ووظائفهم وجنسياتهم وعناوينهم ؛
- 10 لائحة الأشخاص الذاتيين المساهمين في الشركة مع بيان هويتهم وجنسيتهم وحصصهم في رأس المال وعدد أسهمهم أو حصصهم في الشركة.

المادة 7

يرفق طلب الترخيص بالوثائق التالية:

- 1 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية أو من جواز سفر الشركاء والمساهمين والمسيرين وأعضاء هيئات الإدارة أو التسيير ؛
- 2 مستخرج من السجل العدلي مسلم منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر أو كل وثيقة تقوم مقامه، للأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه ؛
- 3 مستخرج من السجل التجاري للشركة و للشركات المساهمة ؛
 - 4 نسخة محينة من النظام الأساسي للشركة ؛
- 5 مذكرة وصفية للمشروع الاستثماري توضح جدواه التقنية والاقتصادية والمالية ؛
 - 6 تصاميم مواقع التصنيع ؛
- 7 وصف تدابير السلامة والأمن المزمع اتخاذها في موقع التصنيع.
- يمكن لإدارة الدفاع الوطني أن تطلب أي معلومات أو توضيحات تكميلية تتعلق بالطلب.

المادة 8

يسلم ترخيص التصنيع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات، ويمكن أن يشمل كذلك أنشطة الدراسات والبحث والتطوير المرتبطة بالتصنيع.

يمكن تجديد ترخيص التصنيع وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 أعلاه.

يوجه طلب تجديد الترخيص إلى إدارة الدفاع الوطني ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحيته.

المادة 9

يوجه المصنع، الذي يرغب في إدخال تعديلات على لائحة العتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المشار إلها في ترخيص المتصنيع، طلبا لتغيير الترخيص المذكور يحدد فيه المعلومات المنصوص علها في البنود 4 و5 و6 من الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه.

المادة 10

لتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، يتضمن طلب ترخيص التصنيع، عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية، المعلومات المشار إلها في البنود 4 و5 و6 من الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه، ويرفق الطلب بالوثائق المنصوص علها في البنود 5 و6 و7 من الفقرة الأولى بالمادة 7 من هذا المرسوم.

المادة 11

يمسك السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، في شكل ورقي أو إلكتروني وفق شروط تضمن تمامية المعلومات المسجلة وتوافرها و تتبعها.

يتضمن السجل الخاص، الذي يتم مسكه في كل موقع للتصنيع، بالنسبة لكل فئة من فئات العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة الخانات التالية:

- مواصفات المنتوج المصنع: المرجع التجاري، والمرجع الصناعي، والرقم التسلسلي إن وجد؛
- عملية الدخول إلى المخزون: تاريخ الدخول، وتسمية البائع أو الزبون، ورقم ترخيص التصنيع عند الاقتضاء؛
- عملية الخروج من المخزون: تاريخ الخروج، وتسمية المشتري أو الزبون، ورقم ترخيص التصنيع عند الاقتضاء.

يتم مسك السجل الخاص وتحيينه بشكل يومي وعند كل عملية نصنيع.

عندما يتم مسك السجل الخاص في شكل ورقي، ترقم كل صفحاته، وتؤشر صفحته الأولى والأخيرة من قبل قائد سرية الدرك الملكي المختصة ترابيا. ويتم مسك السجل الخاص بدون فراغ ولا تشطيب.

في حالة توقف نشاط التصنيع، يرسل السجل الخاص الذي يتم مسكه في كل موقع من مواقع التصنيع فورا إلى إدارة الدفاع الوطني.

المادة 12

يرسل التقرير النصف سنوي المنصوص عليه في المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 10.20 إلى إدارة الدفاع الوطني، قبل 15 يناير و15 يوليو من كل سنة، ويتضمن المعلومات التالية:

- طبيعة عمليات التصنيع المنجزة في إطار القانون السالف الذكر رقم 10.20 ؛
- لائحة وكمية المنتوجات المصنعة والتي في طور التصنيع أو هما ... معا ؛
 - وجهة المنتوجات المصنعة أو التي في طور التصنيع أو هما معا ؛
- لائحة ومحتوى العقود التي توجد في طور التنفيذ والمتعلقة بعمليات التصنيع الجارية ؛
- لائحة ومحتوى العقود الأخرى المبرمة التي لم يشرع بعد في تنفيذها ؛
 - طلبات براءة الاختراع المودعة من لدن المصنعين أو لحسابهم.

يرفق التقرير بالوثائق التالية:

- نسخة من السجل الخاص الممسوك في كل موقع للتصنيع والقوائم المعلوماتية المتعلقة بها مصادق عليها من قبل المصنع ؛
- اللوائح المحينة لأعضاء أجهزة الإدارة أو الرقابة، وللمسؤولين المزاولين لمهام متصرفين المكلفين بالتسيير والإدارة وكذا لائحة المستخدمين.

المادة 13

تطبيقا للمادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، يضع الحاصل على ترخيص التصنيع الوسائل اللازمة للوسم التي تمكنه من تتبع الأسلحة النارية.

يتم الوسم على العناصر الرئيسة للسلاح الناري، والتي إذا تم إتلافها يصبح هذا السلاح غير قابل للاستعمال. تتمثل هذه العناصر في علبة الأسطوانة بالنسبة للأسلحة النارية الخفيفة وذات العيار الصغير، وكذا في السبطانة ونظام الغالق فيما يتعلق بالسبطانات من العيار الكبير.

يتم الشروع في عمليات الوسم وإنهاؤها داخل وحدات التصنيع.

الفصل الرابع

الاستيراد

المادة 17

يسلم ترخيص الاستيراد، المنصوص عليه في المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، من لدن إدارة الدفاع الوطني بعد استطلاع رأى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

يتضمن طلب ترخيص الاستيراد المعلومات التالية:

- اسم المرسل ونشاطه وعنوانه ؛
 - بلد المصدر ؛
 - بلد المنشأ ؛
 - قيمة السلع المراد استيرادها ؛
- سبب الاستيراد وعلاقته بأنشطة التصنيع ؛
- وصف مفصل للسلع المراد استيرادها، ولاسيما الفئة والصنف والعلامة والنوع والعيار والمواصفات والكمية ؛
 - نوع الترخيص: فردي أو شامل.

المادة 18

تقوم إدارة الدفاع الوطني بإخبار كل من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بكل ترخيص استيراد تم منحه.

المادة 19

يمكن أن يكون ترخيص الاستيراد شاملا، وفي هذه الحالة يغطي، طوال مدة صلاحيته، استيراد سلع محددة قادمة من موردين محددين دون تحديد الكمية والمبلغ.

المادة 20

تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، يمكن تعديل ترخيص الاستيراد أو إيقافه أو سحبه من لدن إدارة الدفاع الوطني بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

وفي حالة الاستعجال، يمكن لإدارة الدفاع الوطني إيقاف ترخيص الاستيراد فورا، وإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية بذلك.

المادة 14

يجب أن تحمل كل قطعة سلاح مصنعة وسما فريدا، مرئيا ومقروءا وغير قابل للمحو. يكون الوسم على عمق لا يقل عن 0.20 ميلمتر وحجم خط لا يقل عن 1.60 ميلمتر. ويمكن عند الحاجة استعمال حجم أصغر للأحرف عند وسم عناصر الأسلحة ذات الأبعاد الصغيرة جدا.

يبين الوسم على الأقل المعلومات التالية:

- رمز MA" ISO" أو "504" للمملكة المغربية ؛
 - اسم المصنع ؛
 - رقم تسلسلي فريد ؛
 - سنة التصنيع من أربعة (4) أرقام ؛
 - صنف السلاح الناري ونوعه ؛
 - العيار بالمليمتر.

المادة 15

عندما يتعلق الأمر بالأسلحة المعدة للتصدير، يتضمن الوسم أيضا بلد الوجهة وسنة التصدير.

وعندما يتعلق الأمر باستيراد أسلحة، يجب على الشركات المصنعة التأكد من أن الوسم يتضمن المعلومات التالية:

- اسم المصنع ؛
- سنة الاستيراد من أربعة (4) أرقام ؛
 - صنف السلاح الناري ونوعه ؛
 - العيار بالمليمتر ؛
 - رقم تسلسلي فريد.

المادة 16

تطبيقا للمادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، يضع الحاصل على ترخيص التصنيع الوسائل اللازمة لوسم الذخيرة. يتم هذا الوسم بالحروف والأرقام، ويتضمن على الأقل رمز ISO "MA" أو "504"، والعيار ورقم الحصة وتاريخ التصنيع وتعريف المصنع.

توضع معلومات الوسم على الأقل مرة واحدة على العلبة التي تحتوى على الذخيرة.

المادة 23

يقوم صاحب طلب ترخيص التصدير باتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحصول على هذا الترخيص قبل إبرام عقد البيع المتعلق بالتصدير. وإذا تعذر الحصول على الترخيص المذكور قبل إبرام عقد البيع، يجب أن يتضمن العقد شرطا واقفا يقضي بضرورة الحصول على ترخيص التصدير.

المادة 24

تحدد مدة صلاحية ترخيص التصدير في ثلاث (3) سنوات، ويمكن تجديده وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

المادة 25

عندما يتضمن ترخيص التصدير شروطا أو قيودا، بما فها تلك المتعلقة بالاستعمال النهائي، يتعين على المصدر أن يرسل إلى إدارة الدفاع الوطني جميع المعلومات والوثائق المثبتة التي تمكن من رفع الشروط أو القيود المذكورة. ويجب التنصيص على هذه الشروط والقيود في عقد البيع، أو في أي عقد آخر يربط بين الأطراف.

المادة 26

لتطبيق أحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، يراد بتصدير عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئات (أ) و(ب) و(ج)، تصدير عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المذكورة، وكذا العمليات التالية:

- نشر المعلومات التي من شأنها أن تمكن أو تسهل تصنيع العتاد أو التجهيزات أو الأسلحة أو الذخيرة أو إعادة إنتاجها، أو المساس بفعاليتها، بأي شكل من الأشكال، وذلك من أجل الحصول على طلبيات بالخارج ؛
- العروض والاختبارات التي يتم إجراؤها في الخارج بهدف الحصول على طلبيات بالخارج ؛
- تفويت جميع حقوق الملكية الصناعية والمستندات المتعلقة بالعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة بالخارج ؛
- إطلاع الزبناء على فحوى الدراسات أو نتائجها أو على نتائج الاختبارات بما في ذلك النماذج وتكنولوجيات التصميم أو التصنيع المرتبطة بشكل مباشر بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.

تقوم إدارة الدفاع الوطني بإخبار كل من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بكل قرار يقضي بتعديل ترخيص الاستيراد أو إيقافه أو سحبه.

المادة 21

يمكن للحاصل على ترخيص التصنيع، بمناسبة قيامه بعمليات الاستيراد، أن يطلب من إدارة الدفاع الوطني شهادة تتعلق بالاستعمال النهائي لأجل تمكين مورده الأجنبي من الحصول على ترخيص التصدير من سلطاته الوطنية.

الفصل الخامس

التصدير

المادة 22

يسلم ترخيص التصدير المنصوص عليه في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، من لدن إدارة الدفاع الوطني بعد استطلاع رأى اللجنة الوطنية.

يتضمن طلب ترخيص التصدير المعلومات التالية:

- موضوع عملية التصدير ؛
- البلد الزبون الذي يشكل الوجهة الأولى ؛
 - بلد الاستعمال النهائي إذا كان معروفا ؛
- تسمية الزبون وغرضه التجاري وعنوانه الكامل ؛
 - هوية الوسيط وعنوانه، عند الاقتضاء ؛
 - طبيعة عمليات التصدير المزمع القيام بها ؛
 - القيمة الإجمالية للسلع التي يتم تصديرها ؛
- تحديد السلع المزمع تصديرها، ولاسيما المرجع التقني والمواصفات والفئة والوحدة والكمية وسعر الوحدة والسعر الإجمالي والعملة.

يرفق طلب ترخيص التصدير بوصف مفصل للمواصفات التقنية للسلع المراد تصديرها، وكذا بنسخة أصلية لعقود البيع إذا تم إبرامها سلفا.

يمكن لإدارة الدفاع الوطني أن تطلب أي معلومات أو توضيحات تكميلية تتعلق بالطلب.

31 311

يتضمن سجل التصدير المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، على الأقل، المعلومات التالية:

- وصف لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصدرة ؛
 - مراجع تراخيص التصدير الممنوحة ؛
- كمية عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصدرة وقيمتها ؛
 - تواريخ عمليات التصدير ؛
 - هوية المرسل إليهم في الخارج وعناوينهم ؛
- الاستعمال والمستعمل النهائي لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المصدرة إذا كان ترخيص التصدير يتضمن التزامات بخصوص الوجهة النهائية وعدم إعادة التصدير المنصوص عليه في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 10.20 ؛
- مراجع الوثائق التي تؤكد أن الحاصل على ترخيص التصدير، قد قام بتبليغ المرسل إليه عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة بالقيود والشروط المتعلقة بالتصدير، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاستعمال النهائي التي يتضمنها الترخيص المذكور، وترفق هذه الوثائق بالسجل.

المادة 32

يقوم المستورد والمصدر بإرسال تقارير بشأن عمليات الاستيراد والتصدير التي أنجزها إلى إدارة الدفاع الوطني قبل 30 يناير من كل سنة.

تتضمن التقارير ملخصا عن العمليات المنجزة، وترفق بالوثائق التالية:

- نسخة من سجل الاستيراد برسم السنة المنهية ؛
- نسخة من سجل التصدير برسم السنة المنهية ؛
- لائحة الطلبيات المتوصل بها من لدن الزبناء والموردين الأجانب أو المنجزة من قبلهم.

المادة 27

إذا كان ترخيص التصدير الذي تم منحه يتعلق بعدة عمليات تصدير للعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، فإن المصنع يشعر إدارة الدفاع الوطني بتاريخ أول عملية تصدير مقررة وذلك شهرين قبل حدوثها.

المادة 28

تقوم إدارة الدفاع الوطني بإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بشأن تراخيص التصدير الممنوحة.

المادة 29

يمكن لإدارة الدفاع الوطني، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية، تعديل ترخيص التصدير أو إيقافه أو سحبه.

وفي حالة الاستعجال يمكن لإدارة الدفاع الوطني إيقاف ترخيص التصدير فورا، وإخبار كل من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بذلك.

تقوم إدارة الدفاع الوطني بتبليغ الحاصل على الترخيص بقرار تعديل الترخيص المذكور أو إيقافه أو سحبه، وإخبار إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بذلك.

الفصل السادس

السجلات والتقاربر المتعلقة بالاستيراد والتصدير

المادة 30

يتضمن سجل الاستيراد المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، على الأقل، المعلومات التالية:

- وصف لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة والأجزاء المدخلة والمكونات والمواد والعناصر والتوابع المستوردة ؛
 - مراجع تراخيص الاستيراد الممنوحة ؛
- كمية عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة والأجزاء المدخلة والمكونات والمواد والعناصر والتوابع المستوردة وقيمتها ؛
 - تواريخ عمليات الاستيراد ؛
 - هوية الموردين الأجانب وعناوينهم.

الفصل السابع

مر اقبة الأنشطة المنجزة من طرف حاملي تراخيص التصنيع

المادة 33

يترأس لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، ممثل إدارة الدفاع الوطني. وتتألف من الأعضاء، المتوفرين على المؤهلات اللازمة للقيام بعمليات المراقبة، التالى بيانهم:

- ممثل عن قطاع الداخلية؛
- ممثل عن قطاع الصناعة؛
- ممثل عن قطاع التجارة الخارجية؛
- ممثل عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
- ممثل أو عدة ممثلين عن أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، حسب طبيعة عمليات المراقبة؛
 - ممثل عن الدرك الملكي.

تتولى إدارة الدفاع الوطني مهام كتابة لجنة المراقبة.

المادة 34

تعقد لجنة المراقبة اجتماعاتها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيس اللجنة الوطنية.

يحدد نظام داخلي كيفيات سير لجنة المراقبة، والذي يصادق عليه في أول اجتماع لها.

المادة 35

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، ومراعاة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولدفتر التحملات، تشمل المراقبة المنجزة جرد مختلف الوثائق والسجلات والمعطيات والتحقق منها، وكذا تفتيش المواقع وفحص الأجهزة ونظم المعلومات.

تهدف مراقبة الوثائق إلى التحقق من المطابقة بين التراخيص الممنوحة من جهة والتقارير والمعلومات المرسلة إلى الإدارة من جهة أخرى. ويمكن للإدارة، في إطار هذه المراقبة، أن تطلب جميع الوثائق والمستندات المثبتة، وعلى وجه الخصوص، العقود التي تعتبر مهمة في تنفيذ المراقبة.

تشمل المراقبة في عين المكان التحقق، من المطابقة بين التراخيص الممنوحة والتقارير المرسلة إلى الإدارة والسجلات من جهة، وبين جميع الوثائق المثبتة، وعلى وجه الخصوص، العقود والمواد المخزنة وتلك الموجودة قيد التصنيع من جهة أخرى. وخلال هذه المراقبة، يمكن أن تشمل التحقيقات أيضا إجراءات التنظيم والمراقبة الداخلية التي وضعها المصنعون.

بمناسبة القيام بمهام المراقبة في عين المكان، تعقد لجنة المراقبة اجتماعاتها في مقر ملائم داخل مواقع التصنيع.

المادة 36

تقوم لجنة المراقبة بإعداد تقرير يتضمن جميع النتائج التي تم التوصل إليها، ويتم إرساله إلى رئيس اللجنة الوطنية.

المادة 37

إذا عاينت لجنة المراقبة خرقا يتعلق، على الخصوص، بإجراءات المراقبة الداخلية، ولا يشكل مخالفة جنائية، ولكنه يمكن أن يحدث إخلالا بالالتزامات المفروضة على المصنع، أمكن لإدارة الدفاع الوطني إعذار هذا الأخير باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة داخل أجل محدد، تحت طائلة فرض العقوبات الإدارية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 10.20.

الفصل الثامن

النقل

المادة 38

يمنح ترخيص النقل المنصوص عليه في المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 10.20 من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 39

لتطبيق أحكام المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة الخاضعة لترخيص النقل.

المادة 40

يتضمن طلب ترخيص النقل المعلومات التالية:

- تسمية الحاصل على ترخيص التصنيع ؛
 - الهدف من عملية النقل ؛

الفصل التاسع

العبوروالمسافنة

المادة 42

تسلم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، ترخيصا للعبور الطرقي من منطقة حدودية إلى أخرى لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئتين (أ) و (ب).

يقدم الترخيص المذكور عند كل طلب مراقبة.

المادة 43

يودع طلب الحصول على ترخيص العبور الطرقي، من لدن المعني بالأمر، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، متضمنا المعلومات التالية:

- هوية المرسل وصاحب الطلب والمرسل إليه ووكيل الشحن وعناوينهم وتسميتهم أو مهنهم حسب الحالة ؛
 - بلد الإرسال ؛
 - بلد المنشأ ؛
 - بلد الوجهة ؛
 - مسار العبور ؛
- القيمة الإجمالية لفاتورة عتاد وتجهيزات الأسلحة والذخيرة موضوع العبور ؛
 - التاريخ المتوقع للدخول إلى المغرب ؛
 - مكتب الجمارك للدخول ؛
 - مكتب الجمارك للخروج ؛
 - بيان السلع وكميتها وسعر الوحدة والسعر الإجمالي ؛
 - التاريخ وتوقيع صاحب الطلب وختمه.

المادة 44

يكون ترخيص العبور صالحا لعملية واحدة، ولمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.

يبلغ صاحب الترخيص إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالتاريخ الفعلي للدخول إلى المغرب خمسة (5) أيام على الأقل قبل هذا التاريخ.

- طبيعة عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة موضوع طلب الترخيص وكميتها ؛
 - المسار المحدد لعملية النقل ؛
 - تاريخ عملية النقل ؛
 - الموارد البشرية والتجهيزات المزمع استعمالها ؛
 - معايير السلامة والأمن المقررة.

المادة 41

تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، يجب أن تحترم عملية نقل عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، حسب طبيعتها ودرجة حساسيتها وخطورتها، تدابير السلامة والأمن التالية:

- توضيب الشحنات في لفائف دون الإشارة إلى أي معلومات توضح طبيعة محتواها؛
- إبطال مفعول العتاد والأسلحة والذخيرة ووضعها في علب أو صناديق أو حاويات معدنية تكون مغلقة ومختومة ومقفلة ؛
- وضع العتاد والأسلحة والذخيرة تحت حراسة المصنع طوال مدة النقل، ولا سيما أثناء عمليات الشحن والتفريغ وكذا أثناء كل توقف في مسار النقل، وذلك وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 10.20 ؛
- مراعاة شروط السلامة المرتبطة بالتوضيب وبملاءمة المركبات والقوافل حسب طبيعة العتاد والأسلحة والذخيرة المراد نقلها ؛
- الاستعانة بخفر مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني، وفق الإجراءات المطبقة في هذا الشأن ؛
 - الفصل المادي بين الأسلحة والذخيرة ؛
 - منع إعادة تفعيل الأسلحة النارية وتفريغها أثناء النقل ؛
 - استعمال وسائل نقل ملائمة مع تواجد سائق ومساعد له ؛
- عدم تجاوز مدة بقاء عتاد وأسلحة وذخيرة الدفاع والأمن، باستثناء حالة القوة القاهرة، أربع وعشرين (24) ساعة في المطارات ومحطات القطار واثنين وسبعين (72) ساعة في الموانئ.

يمكن أن يتضمن ترخيص النقل، حسب طبيعة المواد المراد نقلها، تدابير أخرى للسلامة والأمن.

لادة 45

يمكن تعديل ترخيص العبور أو إيقافه أو سحبه من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بعد استطلاع رأي كل من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين أو بحماية المصالح الوطنية أو باحترام الالتزامات الدولية للمملكة.

تبلغ إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة قرار تعديل ترخيص العبور أو إيقافه أو سحبه إلى الحاصل على الترخيص قبل التاريخ الفعلي للدخول إلى المغرب.

المادة 46

تطبق تدابير السلامة والأمن المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه على العبور الطرقي لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.

المادة 47

تسلم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ترخيص عمليات المسافنة لعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئتين (أ) و(ب). توجه نسخة من الترخيص إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يتم إعداد طلب الترخيص وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا المرسوم.

الفصل العاشر

دعم الاستثمار

المادة 48

تطبيقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 10.20، تعد السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني نظاما لدعم الاستثمار في مجال الصناعة الدفاعية بتنسيق مع كل من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

المادة 49

تحدث لجنة الاستثمار في مجال الصناعة الدفاعية، وتناط بها المهام التالية:

- إبداء الرأي أو تقديم أي مقترح من شأنه تحسين نظام دعم الاستثمار في مجال الصناعة الدفاعية ؛

- اقتراح الحوافز المختلفة التي يجب منحها للمستثمرين في إطار اتفاقيات تبرم لهذا الغرض ؛
- تقديم المساعدة والدعم من أجل تجاوز معيقات إنجاز مشاريع الاستثمار ؛
- مراقبة احترام المستثمرين للالتزامات المتخذة في إطار اتفاقيات الاستثمار المبرمة ؛
 - التقييم الدوري لنظام دعم الاستثمار.

المادة 50

تترأس السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني لجنة الاستثمار المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه، وتتألف من الأعضاء التالى بيانهم:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والاستثمار أو من يمثلها.

تحدد كيفيات سير لجنة الاستثمار في نظام داخلي، تصادق عليه اللجنة في أول اجتماع لها.

تتولى إدارة الدفاع الوطني مهام كتابة لجنة الاستثمار.

الفصل الحادي عشر

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 51

تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، يمكن للأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني والأجهزة المكلفة بالأمن والحفاظ على النظام العام، التي تبرم صفقات تتعلق باقتناء عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، أن تلزم المصنعين بموافاتها بكل المعلومات أو الوثائق ذات الصبغة الإدارية أو المالية أو المحاسباتية التي تعتبرها مفيدة أو ضرورية لتحديد تكلفة الصفقات المذكورة.

يمكن للأجهزة المذكورة أن تحدد أيضا قواعد من أجل مسك محاسبة تبرر التكلفة الخاصة بكل صفقة أو جزء من الصفقة.

المادة 52

يمكن تغيير أو تتميم لائحة المعلومات أو الوثائق الواردة في المواد 6 و 7 و 11 و 17 و 22 من هذا المرسوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

لائحة أنواع العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة التي تندرج ضمن الفئة (أ)

1 - الأسلحة النارية الخفيفة ذات العيار الصغير وأنظمة الإمداد بها، باستثناء الأسلحة النارية المصنفة في الفئتين «ب» و»ج» موضوع الملحقين رقم 2 و 3 ؛

2 - الأسلحة الرشاشة والمدافع ومدافع الهاويتزر ومدافع الهاون وقاذفات الصواريخ وقاذفات القنابل اليدوية، من جميع العيارات، وقاذفات المقنوفات وأنظمة القذف، بالإضافة إلى أبراج مدافعها ومراكبها ومدافعها وأنابيب الإطلاق، وقاذفات الذخيرة المدمجة ورؤوس أسطوانات وزلاجات ومكابح وأجهزة الاستقبال؛

3-جميع أنواع الذخيرة، بما في ذلك المقذوفات الخارقة للمدرعات والمتفجرات أو الحارقة ومكوناتها، التي تطلقها الأسلحة المشار إليها في البندين 1 و2 من هذا الملحق ؛

4 - القنابل والطوربيدات والألغام والقذائف والقنابل اليدوية
 والأجهزة الحارقة المعبأة أو غير المعبأة والأفخاخ؛

5 - معدات إطلاق أو إسقاط العتاد المشار إليها في البند 4 من هذا الملحق؛

 6 - الأسلحة التي يضفي علها شعاع الليزر قدرات تعطيلية أو تدميرية ؛

7 - الشهب النارية والأجهزة، المعبأة أو غير المعبأة، المعدة لتفجير الأجهزة أو الذخيرة ؛

8-المركبات القتالية، المصفحة وغير المصفحة، المجهزة ذات مكان ثابت أو المزودة بأداة خاصة تسمح بتجميع أو نقل الأسلحة ودروعها وأبراج مدافعها ؛

9 -الطائرات الأثقل من الهواء أو الأخف منه، المركبة أو غير المركبة، ذات الأجنحة الثابتة أو الدوارة، بطيار أو بدون طيار، مصممة للإحتياجات العسكرية بالإضافة إلى مكوناتها التالية: المحركات، الهياكل، الوحدات، الأجنحة، الذيل؛

10 -السفن الحربية بجميع أنواعها وكذا مدرعاتها وأبراج مدافعها ومركباتها وسلاليمها وأنابيب الإطلاق، وعناصر هذه السفن التالية: أنظمة القتال وغرف التسخين والمراكم الكهربائية للغواصات وأنظمة الدفع اللاهوائي ؛

11 - محركات الطائرات المصممة أو المعدلة خصيصا للصواريخ ؛

12 - معدات الاتصال والمواصلات السلكية واللاسلكية المصممة للاحتياجات العسكرية أو لاستخدام القوات وبرامجها المعلوماتية المصممة خصيصا ؛

كما يمكن تغيير أو تتميم لائحة المعلومات المنصوص عليها في المادتين 40 و43 من هذا المرسوم، على التوالي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 53

يراد بالإدارة في مدلول المواد 7 و9 و10 من القانون السالف الذكر رقم 10.20، «إدارة الدفاع الوطني».

المادة 54

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية، ووزير الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقعي، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء: ناصر بوريطة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

الأخضر والرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

* *

لائحة أنواع العتاد والتجهيزات والأسلحة والذخيرة التي تندرج ضمن الفئة (ب)

- 1 الأسلحة النارية الخفيفة ذات العيار الصغير، بما في ذلك المسدسات، ذات طلقة بطلقة أو المتعددة الطلقات، دون وجود أنظمة لتزويد الشريط بالذخيرة، ذات سبطانة مخرطة من عياريقل أو يساوي 12 ملمتر أو سبطانة ملساء من عياريقل أو يساوى 20 ملمتر؛
- 2 قاذفات صواريخ وقاذفات قنابل يدوية من جميع العيارات وقاذفات المقذوفات وأنظمة القذف الموجهة لقوات الأمن والحفاظ على النظام؛
- 3 الذخيرة والمقذوفات وأجزاء الأسلحة المشار إليها في البندين 1
 و2 من هذا الملحق، وكذا كل جهاز إضافي يمكن تركيبه فيها لزيادة دقة وقوة الطلقة؛
- 4 المركبات، المصفحة وغير المصفحة، المستخدمة في الحفاظ
 على الأمن وكذا دروعها وأبراج مدافعها ؛
- 5 معدات الكشف أو تحديد الموقع الجغرافي أو التشويش على الاتصالات المصممة لتلبية احتياجات الأمن والحفاظ على النظام ؛
- 6 معدات المراقبة أو أخد الصور المخصصة لقوات الأمن
 والحفاظ على النظام ؛
- 7 معدات التصويب أو الرؤية الليلية أو في ظروف الرؤية
 المنخفضة المخصصة لقوات الأمن والحفاظ على النظام ؛
- 8 أسلحة الصعق الكهربائية القادرة على إحداث صدمة كهربائية من مسافة بعيدة بنقطة تلامس أو تلاقي وكذا أجهزة تشغيلها ؛
 - 9 مولدات الهباء الجوي المشلة للحركة أو المسيلة للدموع ؛
- 10 معدات الحماية ومكافحة الشغب المصممة خصيصا لقوات الأمن والحفاظ على النظام ؛
- 11 معدات التدخل والتحييد المصممة لقوات الأمن والحفاظ على النظام.

13 - المعدات المضادة للتدابير الإلكترونية للمعدات المشار إليها في البند 12 من هذا الملحق وبرامجها المعلوماتية المصممة خصيصا ؛

14 - وسائل التشفير المصممة خصيصا أو المعدلة لحمل الأسلحة أو استخدامها أو استعمالها أو لدعم أو استعمال القوات المسلحة ؛

15 - معدات المراقبة أو الاستطلاع أو التحديد أو الكشف أو أخذ الصور أو الحصول عليها المصممة للاستخدام العسكرى ؛

16 - معدات التصويب أو الرؤية الليلية أو في ظروف الرؤية الضعيفة والتي تستخدم الضوء المكثف أو الأشعة تحت الحمراء السلبية المخصصة حصريا للاستخدام العسكري والمعدات التي تستخدم نفس التقنيات التي يمكن استعمالها يدويا ؛

17 - معدات الملاحة والكشف والتحديد والتأشير واستهداف أو تحديد الهدف والتحكم في إطلاق النار، لاستخدام الأسلحة والمعدات المندرجة ضمن هذه الفئة (أ)، بما في ذلك الحواسب؛

18 - معدات الكشف أو التشويش على الاتصالات المصممة للاستخدام العسكري؛

19 - معدات الكشف والحماية من العوامل البيولوجية أو الكيميائية ومن المخاطر الإشعاعية، والمصممة خصيصا للاستخدام العسكرى ؛

20 - المعدات والنظم والبرامج المعلوماتية المماثلة لاستعمال المعدات العسكرية والدفاع السيبراني؛

21 - الأقمار الاصطناعية المخصصة للمراقبة والاتصالات الموجهة لأغراض عسكرية؛

22 - الأسلحة المسماة المنخفضة الفتك والمعروفة أيضا باسم «الأسلحة غير الفتاكة» أو «الأسلحة الأقل فتكا» المستخدمة لأغراض عسكرية.

* * *

* * *

لائحة أنواع العتاد والتجهيزات والنظم والبرامج المعلوماتية

المندرجة في الفئتين (أ) و(ب) والتي يمكن أن تخصص للاستخدام

العسكري والمدني على حد سواء

1 - المركبات والطائرات والسفن ومكوناتها ؛

2 - معدات المواصلات والاتصالات ؛

3 - وسائل التشفير ؛

4 - معدات المراقبة أو الاستطلاع أو التحديد أو الكشف أو أخذ

الصور أو الحصول عليها ؛

5 - معدات الرؤبة الليلية ؛

6 - معدات وحواسب الملاحة والكشف والتحديد ؛

7 - أجهزة الكشف والوقاية من المواد البيولوجية والكيميائية

والأخطار الإشعاعية ؛

8 - المعدات والنظم والبرامج المعلوماتية المستخدمة لمحاكاة

استغلال المعدات والتجهيزات ؛

9 - الأقمار الاصطناعية المخصصة للمراقبة والاتصالات.

الملحق رقم 3

لائحة أنواع الأسلحة والذخيرة المندرجة ضمن الفئة (ج)

1 - أسلحة القنص والرماية الرياضية وتشمل:

أ) البنادق المزودة بسبطانة ملساء وقبضة ثابتة غير قابلة للسحب وللطي، ذات طلقة بطلقة، نصف أوتوماتيكية أو غير أوتوماتيكية، والتي يفوق طولها الإجمالي أو يساوي 80 سنتيمتر وطول سبطانتها

العلوية يفوق أو يساوي 45 سنتيمتر ؛

ب) الأسلحة ذات سبطانة مخرطة غير أوتوماتيكية ذات التكرار اليدوي، التي يفوق طولها الإجمالي أو يساوي 80 سنتيمتر و يفوق أو يساوي طول سبطانها 45 سنتيمتر، والتي تستخدم عادة في الصيد أو رباضة الرماية.

2 - الأسلحة المستعملة في انطلاق المنافسات الرياضية: مصممة حصريا لإطلاق ذخيرة غير حية أو غازية أو ذخيرة الإشارة وغير القابلة للتحويل لإطلاق قذائف وذخائر أخرى لهذه الأسلحة ؛

3- الأسلحة التقليدية المزودة بمسحوق أسود من فوهة السبطانة
 والتي لها أهمية تاريخية وفلكلورية وللديكور ؛

4- أسلحة الهواء المضغوط التي يتم فها دفع المقدوف بطريقة غير
 بيروتقنية (غير نارية) بطاقة فواهة تتراوح بين 2 و20 جول؛

5 - ذخائر الأسلحة المندرجة ضمن الفئة (ج).

* * *

مرسوم رقم 2.21.406 صادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبر اني

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.08 الصادر في 21 من رجب 1438 (19 أبريل 2017) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2011.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1442 (27 يونيو 2021)؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 17 من ذي المعدة 1442 (28 يونيو 2021)،

رسم ما یلی:

الفصل الأول

هيئات حكامة الأمن السيبراني

الفرع الأول

السلطة الوطنية للأمن السيبراني

المادة الأولى

يراد بالسلطة الوطنية للأمن السيبراني المنصوص علها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 05.20، المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني، ويشار إلها بعده بالسلطة الوطنية.

الفرع الثاني

اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني

المادة 2

يترأس اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني المنصوص عليها في المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، وتتألف من الأعضاء التالي بيانهم:

- الوزير المكلف بالداخلية ؛
- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية ؛
- الوزير المكلف بالصناعة والاقتصاد الرقمي ؛
 - المفتش العام للقوات المسلحة الملكية ؛
 - قائد الدرك الملكي ؛
 - المدير العام للدراسات والمستندات ؛
 - المدير العام للأمن الوطني ؛
- رئيس المكتب الخامس لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- مفتش سلاح الإشارة لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة
 الملكية؛
 - المدير العام لمراقبة التراب الوطني ؛
 - المدير العام لأمن نظم المعلومات ؛
 - المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
 - المدير العام لوكالة التنمية الرقمية.

في حالة الغياب أو المانع من الحضور، يمكن للوزراء المذكورين أعلاه أن يمثلوا من طرف الكتاب العامين لقطاعهم، في حين يمثل الأعضاء الآخرون من طرف نواجهم المباشرين.

يمكن لرئيس اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني أن يدعو لحضور أشغالها كل شخص أو هيئة يرى فائدة في مشاركتها.

المادة 3

تجتمع اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني بدعوة من رئيسها على الأقل مرة واحدة في السنة، وفق جدول أعمال يحدده.

يمكن عقد اجتماعات استثنائية للجنة في حالة الاستعجال، أو بمبادرة من رئيسها، أو بطلب من أحد أعضائها.

المادة 4

تتولى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات مهام كتابة اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني.

ولهذه الغاية، تقوم، تحت إشراف رئيس اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني، بتنظيم اجتماعاتها، وتحضير جدول أعمالها، واعداد تقاريرها، وكذا تتبع تنفيذ قراراتها. 1112

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، تعد لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة إطارا لإدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة، وتعرضه للمصادقة على اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني.

يحدد الإطار السالف الذكر، على الخصوص، مجال تدخل كل عضو من أعضاء لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة، وكذا الإجراءات المتعلقة بإدارة الأزمات، وكيفيات التواصل وتبادل المعلومات.

تناط بكل عضو من أعضاء لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة، في حدود الصلاحيات المسندة إلى السلطة أو الهيئة التابع لها، مهمة تفعيل الأعمال المحددة من طرف اللجنة وتتبعها.

الفصل الثاني

إجراءات حماية أمن نظم المعلومات

الفرع الأول

أحكام خاصة بالهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية المتوفرة على نظم معلومات حساسة

القسم الفرعي الأول

التوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات

المادة 9

في إطار التوجهات الصادرة عن السلطة الوطنية المنصوص علها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، تحدد السلطة الوطنية بمقرر توجهات وطنية لأمن نظم المعلومات تتضمن، على الخصوص، القواعد التنظيمية والتقنية لأمن نظم المعلومات، وتنشرها في موقعها على الإنترنت.

القسم الفرعي الثاني

الدليل المرجعي لتصنيف أصول المعلومات ونظم المعلومات

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادتين 5 و 14 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، تقوم الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية بتصنيف نظم معلوماتها بناء على تحليل لتأثيرات الحوادث التي من المحتمل أن تمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصول المعلومات، التي تشمل جميع الموارد كالمعدات والبرمجيات والمعطيات والإجراءات، الكونة لنظم المعلومات المذكورة.

المادة 5

تحدد كيفيات سير اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني في نظام داخلي تصادق عليه في أول اجتماع لها.

يمكن للجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني أن تحدث لديها لجنة أو لجانا تساعدها في إنجاز مهامها.

الفرع الثالث

لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة

المادة 6

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، تتألف لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة، التي تترأسها المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، من ممثلين عن السلطات والهيئات التالية:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- المفتشية العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
 - الدرك الملكى ؛
 - المديرية العامة للدراسات والمستندات ؛
 - المديرية العامة للأمن الوطني ؛
 - المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني ؛
- المكتب الخامس لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- مفتشية سلاح الإشارة لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكنة.

تعين السلطات والهيئات المذكورة ممثلها الدائمين في اللجنة ونوابا عنهم.

يمكن لرئيس لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة أن يدعو لحضور اجتماعاتها كل شخص أو هيئة يرى فائدة في مشاركتها.

المادة 7

تعد لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة تقارير عن أشغالها، وتحيلها إلى اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني.

لمادة 11

لأجل القيام بالتصنيف المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، تقوم كل هيئة وكل بنية تحتية ذات أهمية حيوية بإجراء تحليل لتأثيرات حوادث الأمن السيبراني الماسة بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصول معلوماتها.

يجب أن يعكس مستوى تأثيرات الحوادث المذكورة أهمية العواقب التي يمكن أن تؤدي إلى عدم قدرة الهيئة أو البنية التحتية ذات الأهمية الحيوبة على:

- القيام بمهامها ؛
- الحفاظ على حياة الأشخاص أو صحتهم أو راحتهم ؛
- الامتثال للقوانين والأنظمة والالتزامات التعاقدية ؛
 - الحفاظ على سمعتها وسمعة الدولة ؛
- الحفاظ على ثقة المواطنين والشركاء في الخدمات المقدمة وتعزيزها،

أو أن تؤدي إلى قدرة الهيئة أو البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية على التأثير على سير عمل الأغيار من الهيئات التي تعتمد على خدماتها. يتم تحليل التأثيرات وفق السلم التالي:

1 - تأثير خطير جدا : إذا أمكن لحادث أمن سيبراني يمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصل المعلومات، أن :

- يؤثر سلبا على الحفاظ على القدرات الأمنية والدفاعية للدولة ؛
 - يضر بالمصالح الاستراتيجية للدولة ؛
 - يضر بصحة السكان وسلامتهم ؛
 - يربك أو يضر بسير الاقتصاد الوطني ؛
- يتسبب في عجز كلي أو جزئي للعديد من البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية من شأنه أن يعرقل أداء وظائفها الأساسية.
- 2 تأثير خطير: إذا أمكن لحادث أمن سيبراني يمس بسرية أو بتمامية أصل المعلومات، أن يتسبب في:
- عجز كلي أو جزئي لبنية تحتية ذات أهمية حيوية من شأنه أن يعرقل أداء وظائفها الأساسية ؛
- عجز كلي لهيئة أو أكثر، لا تعتبر بنية تحتية ذات أهمية حيوية، من شأنه أن يعرقل أداء وظائفها الأساسية ؛
- خسائر مالية مهمة لهيئة واحدة أو أكثر، أو لبنية تحتية ذات أهمية حيوية واحدة أو أكثر.

- 3 تأثير معتدل: إذا أمكن لحادث أمن سيبراني يمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصل المعلومات، أن يتسبب في:
- إرباك أو اضطراب طفيف لوظائف بنية تحتية ذات أهمية حيوية ؛
- عجز جزئي لهيئة واحدة أو أكثر، لا تعتبر بنية تحتية ذات أهمية حيوية أو أكثر، من شأنه أن يعرقل أداء وظائفها ؛
 - خسائر مالية غير مهمة ؛
 - أو أي عواقب أخرى ذات طبيعة مماثلة.
- 4 تأثير محدود: إذا أمكن لحادث أمن سيبراني يمس بسرية أو بتمامية أصل المعلومات، أن يتسبب في:
- إرباك أو اضطراب لوظائف هيئة ما لا تعتبر بنية تحتية ذات أهمية حيوبة ؛
 - خسائر مالية محدودة ؛
 - أو أي عواقب أخرى ذات طبيعة مماثلة.

المادة 12

يتم تصنيف نظام المعلومات استنادا إلى السلم المعتمد في تحليل التأثيرات المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، وذلك وفق المستويات التالية:

- «الفئة أ»، إذا كان لحادث أمن سيبراني واحد على الأقل يمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أحد أصول المعلومات المكون لنظام المعلومات تأثير خطير جدا؛
- «الفئة ب»، إذا كان لجميع حوادث الأمن السيبراني التي تمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصول المعلومات المكونة لنظام المعلومات تأثير خطير على الأكثر ؛
- «الفئة ج»، إذا كان لجميع حوادث الأمن السيبراني التي تمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصول المعلومات المكونة لنظام المعلومات تأثير معتدل على الأكثر.
- «الفئة د»، إذا كان لجميع حوادث الأمن السيبراني التي تمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصول المعلومات المكونة لنظام المعلومات تأثير محدود على الأكثر.

تعتبر نظم المعلومات التي تنتمي إلى «الفئة أ» أو «الفئة ب» نظم معلومات حساسة.

يجب على كل هيئة حسب مدلول القانون السالف الذكر رقم 05.20 إبلاغ السلطة الوطنية بنظم معلوماتها الحساسة.

القسم الفرعى الثالث

مهام المسؤول عن أمن نظم المعلومات

المادة 17

لأجل تطبيق الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، تقوم كل هيئة أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية بإخبار السلطة الوطنية بالمسؤول عن أمن نظم معلوماتها الذي يتولى، على الخصوص، القيام بما يلى:

- تحديد تحديات ومخاطر الأمن السيبراني وتحليلها، مع مراعاة التطورات التنظيمية والتقنية ؛
- تحديد أهداف الأمن السيبراني للهيئة بالتعاون مع الأطراف المعنية ووضع تدابير الأمن المناسبة ؛
- المساهمة في وضع سياسة أمن نظم المعلومات وتتبعها بتعاون مع الأطراف المعنية ؛
- تحديد خطة عمل سنوية أو متعددة السنوات لتنفيذ سياسة أمن نظم المعلومات ؛
 - تتبع إدارة حوادث الأمن السيبراني ؛
- تقديم تقارير منتظمة إلى رؤسائه حول مخاطر أمن نظم المعلومات ؛
 - تنشيط دورات تحسيسية لفائدة المستخدمين.

الفرع الثاني

لائحة قطاعات الأنشطة ذات الأهمية الحيوبة

المادة 18

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم لائحة قطاعات الأنشطة ذات الأهمية الحيوية وكذا السلطات الحكومية أو المؤسسات العمومية أو باقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام المشرفين على تنسيق هذه القطاعات.

يمكن تغيير أو تتميم اللائحة السالفة الذكر بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من إدارة الدفاع الوطني.

المادة 13

يتم ترتيب فئات أصول المعلومات من نوع «معطيات» المصنفة استنادا إلى السلم المعتمد في تحليل التأثيرات المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، حسب مستوى حساسيتها من حيث السرية، وفقا للمستوبات التالية:

- «سري جدا» إذا كان لحادث أمن سيبراني يمس بالسرية، تأثير خطير جدا ؛
- «سري» إذا كان لحادث أمن سيبراني يمس بالسرية، تأثير خطير ؛
- «مكتوم» إذا كان لحادث أمن سيبراني يمس بالسرية، تأثير معتدل؛
- «نشر محدود» إذا كان لحادث أمن سيبراني يمس بالسرية، تأثير محدود.

لأجل تطبيق أحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، تعتبر المعطيات المصنفة في أحد المستويين «سري جدا» و«سري» معطيات حساسة.

لادة 14

تطبق كل هيئة أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية تدابير الحماية المتعلقة بأمن نظم المعلومات المناسبة للتصنيف المخصص لها. وتشمل هذه التدابير، على الخصوص، ما يلي:

- وضع العلامات ومعالجة المعلومات والدعامات وتخزينها ونقلها واتلافها ؛
 - تعليمات الأمن التي يجب مراعاتها من قبل الأشخاص ؛
 - الأمن المادي.

تصدر السلطة الوطنية التوجهات والمراجع المتعلقة بهذه التدابير، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات تصنيف نظم المعلومات والمعطيات.

المادة 15

تراجع كل هيئة أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية تصنيف أصولها المعلوماتية ونظم معلوماتها مرة واحدة على الأقل كل ثلاث (3) سنوات، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 16

تقوم كل هيئة أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية بإبلاغ المستخدمين لديها وتحسيسهم بإجراءات استعمال أصول المعلومات ونظم المعلومات وفقا للتصنيف وتدابير الحماية المخصصة لها.

الفرع الثالث

مقتضيات خاصة بالمتعهدين

المادة 19

لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، يقوم المتعهد بما يلى:

- تعيين شخص مكلف بتسهيل الولوج إلى مرافق المتعهد وتقديم المساعدة اللازمة لوضع الأجهزة التقنية بشبكاته ؛
- توفير عناصر هندسة شبكاته من أجل تحديد مكان تفعيل هذه الأجهزة ومواصفاتها التقنية ؛
- توفير المتطلبات التقنية المسبقة لربط الأجهزة المذكورة بنقاط شبكة المتعهد التي تحددها السلطة الوطنية ؛
 - السماح بوضع الأجهزة التقنية في وسط مؤمن ؛
- مساعدة السلطة الوطنية على وضع الأجهزة التقنية التي تمكن من جمع وتحليل المعطيات التقنية طبقا لأحكام المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 05.20 ؛
- الاقتصار في الولوج إلى هذه الأجهزة على الأشخاص المعينين من لدن السلطة الوطنية لهذا الغرض ؛
- السماح للسلطة الوطنية بإدارة واستغلال الأجهزة التقنية عن بعد، وكذا اختبارها بكيفية دورية لضمان فعاليها عند وقوع حادث أمن سيبراني.

يجب ألا تؤثر هذه الأجهزة على توافر وأمن وتمامية الشبكات والخدمات المقدمة من طرف المتعهد.

الفصل الثالث

معايير تأهيل متعهدي افتحاص أمن نظم المعلومات وكيفيات إجراء الافتحاص ومعايير تأهيل مقدمي خدمات الأمن السيبر اني

الفرع الأول

معايير تأهيل متعهدى الافتحاص

المادة 20

يخضع تأهيل متعهد افتحاص أمن نظم المعلومات للمعايير التالية:

- أن يؤسس في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛
- أن يتوفر على خبرة في ميدان افتحاص أمن نظم المعلومات ؛

- أن يتوفر على بنية تنظيمية مخصصة حصريا لافتحاص أمن نظم المعلومات ؛
- أن يستوفي الشروط الواردة في مرجع متطلبات متعهدي افتحاص أمن نظم المعلومات المنصوص عليه في المادة 22 بعده ؛
- أن يؤهل على الأقل في ثلاثة (3) مجالات افتحاص من بين المجالات المحددة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم، وأن يتوفر على مفتحص واحد على الأقل في كل مجال من مجالات التأهيل المطلوبة.

علاوة على ذلك، يتعين على متعهد الافتحاص لأجل تقديم خدمات افتحاص أمن نظم المعلومات المصنفة ضمن «الفئة أ» المنصوص عليها في المادة 12 من هذا المرسوم، أن يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون أغلبية رأس ماله مملوكا من لدن مغاربة ؛
- أن يكون كل المفتحصين المقترحين من جنسية مغربية.

المادة 21

يودع طلب التأهيل من لدن متعهد افتحاص أمن نظم المعلومات لدى السلطة الوطنية، مشفوعا بملف يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛
- شهادة تقييد الشركة بالسجل التجاري ؛
 - لائحة بأسماء الشركاء وجنسيتهم ؛
- نسخ من الوثائق المثبتة لهوية مسيري الشركة وأعضاء أجهزة إدارتها وكذا المفتحصين المقترحين ؛
 - مذكرة توضح الموارد البشرية والتقنية المتوفرة لدى الشركة ؛
 - نسخة من السجل العدلي للمفتحصين المقترحين ؛
- السير الذاتية للمفتحصين، وعند الاقتضاء نسخ من دبلوماتهم وشواهدهم ؛
 - نسخ لعقود الشغل المبرمة مع المفتحصين المقترحين ؛
- نسخ من الشواهد المسلمة من أصحاب المشاريع الذين تم القيام لحسابهم بخدمات افتحاص أمن نظم المعلومات، والتي تشير على الخصوص إلى طبيعة الخدمة المقدمة وتاريخ إنجازها ؛
- وثيقة تبين المنهجية المتبعة للقيام بخدمات الافتحاص موضوع طلب التأهيل.

يتعين على متعهد افتحاص أمن نظم المعلومات أن يخبر السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر الواردة في ملف طلب التأهيل.

المادة 22

بعد التأكد من استيفاء ملف الطلب لكافة الوثائق والمعلومات المطلوبة، تقوم السلطة الوطنية بإخضاع متعهد افتحاص أمن نظم المعلومات، على نفقته، لتقييم خدمات الافتحاص موضوع الطلب من لدن إحدى الهيئات التي تحددها السلطة الوطنية لهذا الغرض.

يتم إجراء هذا التقييم وفق الشروط الواردة في مرجع متطلبات متعهدي افتحاص أمن نظم المعلومات الذي تعده السلطة الوطنية وتنشره في موقعها على الإنترنت. يحدد هذا المرجع على الخصوص كيفيات تقييم المفتحصين وكذا مستويات التأهيل.

المادة 23

بناء على نتائج التقييم المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه، يمكن للسلطة الوطنية أن تتخذ قرارا للتأهيل يتضمن على الخصوص:

- تسمية متعهد افتحاص أمن نظم المعلومات وعنوان مقره الرئيسي ؛
- مجالات الافتحاص موضوع التأهيل مع الإشارة إلى أن المتعهد يمكنه افتحاص نظم المعلومات الحساسة من «الفئة أ» أو «الفئة ب» ؛
 - مدة صلاحيته على ألا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛
- قائمة المفتحصين حسب مجالات الافتحاص، مع الإشارة إلى مستوبات تأهيلهم.

في حالة الرفض، تبلغ السلطة الوطنية قرارها إلى طالب التأهيل.

لمادة 24

يتم تجديد تأهيل متعهد افتحاص أمن نظم المعلومات وفق نفس الشروط المقررة للحصول عليه، على أن يتم تقديم طلب التجديد ستين (60) يوما على الأقل قبل انهاء مدة صلاحية قرار التأهيل.

المادة 25

يقوم متعهد افتحاص أمن نظم المعلومات بإخبار السلطة الوطنية، فورا، بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها منح التأهيل.

المادة 26

إذا لم يعد متعهد الافتحاص المؤهل مستوفيا لأحد المعايير التي تم على أساسها منحه التأهيل، تقوم السلطة الوطنية بإعداره لتنفيذ الأوامر ذات الصلة الصادرة عنها داخل أجل تحدده حسب أهمية هذه الأوامر.

وفي حالة عدم الامتثال للإعذار، تقوم السلطة الوطنية بتوقيف التأهيل إلى حين تنفيذ الأوامر المذكورة، وإذا تعذر ذلك يتم سحب التأهيل.

المادة 27

تنشر لائحة متعهدي افتحاص أمن نظم المعلومات المؤهلين بالجريدة الرسمية، وفي موقع الإنترنت الخاص بالسلطة الوطنية.

الفرع الثاني

كيفيات إجراء افتحاص أمن نظم المعلومات الحساسة المنجز من لدن متعهدي الافتحاص المؤهلين

المادة 28

تقوم الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية بإجراء افتحاص لأمن نظم معلوماتها الحساسة وفق المجالات المحددة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم، كلما كانت هذه النظم متناسبة مع المجالات المذكورة، على ألا تفصل بين كل عملية افتحاص في نفس المجال مدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 29

يتم إجراء الافتحاص بناء على عقد يبرم بين طالب الافتحاص ومتعهد الافتحاص المؤهل.

لا يتم الشروع في هذا الافتحاص إلا بعد انعقاد اجتماع بين ممثلي متعهد الافتحاص والهيئة المفتحصة، ويتم خلاله الاتفاق على كافة الجوانب المتعلقة بالافتحاص، وجميع بنود العقد السالف الذكر الذي يجب أن يتضمن، على الخصوص، ما يلي:

- موضوع الافتحاص ونطاقه وأماكن إجرائه وكيفياته ؛
 - أسماء ومهام المفتحصين المعينين من لدن المتعهد ؛
 - المعايير المعتمدة من أجل القيام بالافتحاص ؛
 - آجال تنفيذ الافتحاص ؛
- قنوات آمنة للتواصل بين المتعهد والهيئة المفتحصة وعند الاقتضاء بين المتعهد وطالب الافتحاص ؛
 - الوسائل الضرورية لإنجاز الافتحاص ؛
 - بنود السربة المتعلقة بالافتحاص.

30 % 111

يجب على الهيئة أن تمد متعهد الافتحاص، قبل الشروع في عملية الافتحاص، بالوثائق اللازمة للقيام بمهامه.

ويتعين على متعهد الافتحاص التقيد، أثناء القيام بمهامه، بالمتطلبات التقنية لكل مجال افتحاص المحددة في مرجع متطلبات متعهدي الافتحاص المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 31

يجب على متعهد الافتحاص إبلاغ الهيئة المفتحصة، على الفور، بكل اختلال ملاحظ تبين أنه يمثل خطرا وشيكا وهاما، وأن يقترح كلما أمكن ذلك، الإجراءات التي تمكن من إزالة هذا الخطر.

يقوم متعهد الافتحاص بتوثيق كل ما تمت معاينته بمناسبة قيامه بمهمته، وتتبعه وحفظه طوال مدة الافتحاص.

المادة 32

يجب على متعهد الافتحاص المؤهل عند الانتهاء من مهامه أن يسلم لطالب الافتحاص التقرير النهائي للافتحاص مرفقا بجميع الوثائق والدعامات ذات الصلة.

يعقد اجتماع ختامي يقدم خلاله المتعهد إلى طالب الافتحاص والهيئة المفتحصة ملخصا عن تقرير الافتحاص والتوصيات ذات الصلة.

كما يجب عليه عند الانتهاء من مهمة الافتحاص، ألا يحتفظ بأي نسخة من التقارير والوثائق والدعامات المقدمة.

المادة 33

تعمل الهيئة أو المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية، التي تم افتحاصها، على حفظ تقرير الافتحاص، وجميع الوثائق المرتبطة به، لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.

الفرع الثالث

معايير تأهيل مقدمي خدمات الأمن السيبراني

المادة 34

لتطبيق أحكام المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، يتم تأهيل مقدم خدمات الأمن السيبراني في مجال رصد حوادث الأمن السيبراني أو مجال التحليل والتحقيق والمعالجة لحوادث الأمن السيبراني أو هما معا، حسب المعايير التالية:

- أن يؤسس في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛
- أن يتوفر على خبرة في ميدان تقديم خدمات الأمن السيبراني ؛
- أن يتوفر على بنية تنظيمية ووسائل تقنية مخصصة حصريا لتقديم خدمات الأمن السيبراني ؛
- أن يتوفر ضمن مستخدميه، على الأقل، على ثلاثة (3) متخصصين في إحدى مجالي التأهيل المذكورين، تتوفر فيهم الخبرة والمؤهلات اللازمة المحددة في مرجع متطلبات مقدمي خدمات الأمن السيبراني الذي تعده السلطة الوطنية وتنشره في موقعها على الإنترنت ؛
- أن يضمن إيواء المعطيات الحساسة المتعلقة بخدمتي رصد وتحليل حوادث الأمن السيبراني ومعالجتها، حصريا داخل التراب الوطنى ؛
- أن يضمن استغلال خدمتي رصد وتحليل حوادث الأمن السيبراني وتدبيرها، حصريا داخل التراب الوطني.

علاوة على ذلك، يتعين على مقدم الخدمات لأجل تقديم خدمات الأمن السيبراني لنظم المعلومات المصنفة ضمن «الفئة أ» المنصوص عليها في المادة 12 من هذا المرسوم، أن يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون أغلبية رأس ماله مملوكا من لدن مغاربة ؛
- أن يكون كل المتخصصين المقترحين من جنسية مغربية.

المادة 35

يودع طلب التأهيل من لدن مقدم خدمات الأمن السيبراني لدى السلطة الوطنية، مشفوعا بملف يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛
- شهادة تقييد الشركة بالسجل التجاري ؛
 - لائحة بأسماء الشركاء وجنسيتهم ؛
- نسخ من الوثائق المثبتة لهوية مسيري الشركة وأعضاء أجهزة إدارتها وكذا المتخصصين المقترحين ؛
 - مذكرة توضح الموارد البشرية والتقنية المتوفرة لدى الشركة ؛
 - نسخة من السجل العدلي للمتخصصين المقترحين ؛
- السير الذاتية للمتخصصين، وعند الاقتضاء نسخ من دبلوماتهم وشواهدهم ؛
 - نسخ لعقود الشغل المبرمة مع المتخصصين المقترحين ؛

المادة 39

يقوم مقدم خدمات الأمن السيبراني بإخبار السلطة الوطنية، فورا، بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها منح التأهيل.

المادة 40

إذا لم يعد مقدم خدمات الأمن السيبراني مستوفيا لأحد المعايير التي تم على أساسها منحه التأهيل، تقوم السلطة الوطنية بإعداره لتنفيذ الأوامر ذات الصلة الصادرة عنها داخل أجل تحدده حسب أهمية هذه الأوامر.

وفي حالة عدم الامتثال للإعذار، تقوم السلطة الوطنية بتوقيف التأهيل إلى حين تنفيذ الأوامر المذكورة، وإذا تعذر ذلك يتم سحب التأهيل.

المادة 41

تنشر لائحة مقدمي خدمات الأمن السيبراني المؤهلين في الجريدة الرسمية، وفي موقع الإنترنت الخاص بالسلطة الوطنية.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية وختامية

المادة 42

تضع السلطة الوطنية دليلا مرجعيا لإدارة حوادث الأمن السيبراني وتنشره في موقعها على الإنترنت. يحدد الدليل المذكور، على الخصوص، كيفيات الإبلاغ عن حوادث الأمن السيبراني ومعالجها.

المادة 43

تتوفر الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية على أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، من أجل تصنيف نظم معلوماتها وإبلاغ السلطة الوطنية بالنظم التي لها طابع حساس، وذلك طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 05.20 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 44

تظل قرارات اعتماد متعهدي خدمات الافتحاص، المتخذة وفق مقتضيات قرار رئيس الحكومة رقم 3.44.18 الصادر في 21 من صفر 1440 (31 أكتوبر 2018) بتحديد شروط اعتماد المتعهدين الخواص لافتحاص نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية وكيفيات إجراء الافتحاص، سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

- نسخ من الشواهد المسلمة من أصحاب المشاريع الذين تم القيام لحسابهم بخدمات الأمن السيبراني، والتي تشير على الخصوص إلى طبيعة الخدمة المقدمة وتاريخ إنجازها؛
- وثيقة تبين المنهجية المتبعة للقيام بخدمات الأمن السيبراني موضوع طلب التأهيل.

يتعين على مقدم خدمات الأمن السيبراني أن يخبر السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر الواردة في ملف طلب التأهيل.

المادة 36

بعد التأكد من استيفاء ملف الطلب لكافة الوثائق والمعلومات المطلوبة، تقوم السلطة الوطنية بإخضاع مقدم خدمات الأمن السيبراني، على نفقته، لتقييم الخدمات موضوع الطلب من لدن إحدى الهيئات التي تحددها السلطة الوطنية لهذا الغرض.

يتم إجراء هذا التقييم وفق الشروط الواردة في مرجع متطلبات مقدمي خدمات الأمن السيبراني الذي تعده السلطة الوطنية وتنشره في موقعها على الإنترنت.

المادة 37

بناء على نتائج التقييم المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه، يمكن للسلطة الوطنية أن تتخذ قرارا للتأهيل يتضمن على الخصوص:

- تسمية مقدم خدمات الأمن السيبراني وعنوان مقره الرئيسي ؛
- مجالات التأهيل مع الإشارة إلى أن مقدم الخدمات يمكنه تقديم خدمات الأمن السيبراني لنظم المعلومات الحساسة من «الفئة أ» أو «الفئة ب» ؛
 - مدة صلاحيته على ألا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛
- قائمة المتخصصين حسب مجالات تقديم خدمات الأمن السيبراني.

في حالة الرفض، تبلغ السلطة الوطنية قرارها إلى طالب التأهيل.

المادة 38

يتم تجديد تأهيل مقدم خدمات الأمن السيبراني وفق نفس الشروط المقررة للحصول عليه، على أن يتم تقديم طلب التجديد ستين (60) يوما على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية قرار التأهيل.

المادة 45

تنسخ مقتضيات:

- المرسوم رقم 2.11.508 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بإحداث اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات ؛
- المرسوم رقم 2.15.712 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1437 (22 مارس 2016) بتحديد إجراءات حماية نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية ؛

- قرار رئيس الحكومة رقم 3.44.18 الصادر في 21 من صفر 1440 (31 أكتوبر 2018) بتحديد شروط اعتماد المتعهدين الخواص لافتحاص نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوبة وكيفيات إجراء الافتحاص.

المادة 46

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

لائحة قطاعات الأنشطة ذات الأهمية الحيوية وكذا السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام المشرفين على تنسيق هذه القطاعات

قطاعات الأنشطة ذات الأهمية الحيوية	السلطات الحكومية و المؤسسات العمومية و باقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام المشرفين على تنسيق هذه القطاعات	
قطاع الأمن العمومي	السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية	
قطاع الشؤون الخارجية	السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية	
قطاع المالية	السلطة الحكومية المكلفة بالمالية	
قطاع التشريع	الأمانة العامة للحكومة	
قطاع الفلاحة	السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة	
قطاع الصحة	السلطة الحكومية المكلفة بالصحة	
قطاعات الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي	السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي	
قطاع الاتصال السمعي البصري	السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال	
	السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية	
قطاع إنتاج وتوزيع الطاقة	السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة	
قطاع المعادن	السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن	
قطاع النقل	السلطات الحكومية المكلفة بالنقل	
قطاع إنتاج وتوزيع الماء	السلطات الحكومية المكلفة بالماء	
القطاع البنكي	بنك المغرب	
قطاع المواصلات	الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	
قطاع التأمينات والاحتياط الاجتماعي	هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي	

* * *

الملحق رقم 2

مجالات الافتحاص التي يتم تأهيل مقدمي خدمات افتحاص أمن نظم المعلومات فها

- افتحاص تنظيمي ومادي: يهدف إلى التأكد من تطابق السياسات وتدابير الأمن، التي تم تحديدها وتطبيقها من لدن الهيئة المفتحصة، مع توجيهات السلطة الوطنية ؛
- افتحاص هندسي: يهدف إلى التحقق من مطابقة ممارسات الأمن المتعلقة باختيار وتموضع وتفعيل المعدات والبرمجيات المستعملة في نظام المعلومات للممارسات الجاري بها العمل ولمتطلبات الأمن والقواعد الداخلية للهيئة المفتحصة ؛
- افتحاص الإعدادات: يهدف إلى التحقق من مطابقة تفعيل ممارسات الأمن للمتطلبات والقواعد الداخلية للهيئة المفتحصة عند إعداد المعدات والبرمجيات المستعملة في نظام المعلومات ؛
- افتحاص شفرة المصدر: يهدف إلى تحليل جزئي أو شامل لشفرة المصدر أو للظروف التي تم وفقها تحويل هذه الشفرة إلى برمجية حتى يتم التأكد من احترام القواعد المحددة للبرمجة أو تحليل الثغرات المرتبطة بالبرمجة ؛
- اختبارات الاختراق: تمكن من تقييم أمن نظام معلومات أو شبكة بواسطة محاكاة هجمة حقيقية على نظام المعلومات. وتمكن هذه الوسيلة من اكتشاف ثغرات نظام معلومات الهيئة المفتحصة والتأكد من قابلية استغلالها وأثرها على هذه الهيئة ؛
 - افتحاص الأنظمة الصناعية: هدف إلى تقييم مستوى أمن النظام الصناعي وآليات التحكم المرتبطة به.

مرسوم رقم 2.20.468 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بإحداث المجلس الوطني للبحث العلمي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون-الإطاررقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، يحدث المجلس الوطني للبحث العلمي، يشار إليه في ما بعد ب «المجلس»، ويحدد تأليفه وكيفيات سيره وفق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة الثانية

يتولى رئيس الحكومة رئاسة المجلس، ويتألف من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المني ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن والبيئة ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالشغل والإدماج المني ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والشباب والرياضة ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطنى ؛
 - المندوب السامي للتخطيط ؛
 - المندوب السامى للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛
 - رئيس جمعية جهات المغرب ؛
 - رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

إذا تعذر على أحد الأعضاء المشار إليهم في هذه المادة حضور اجتماع المجلس، ناب عنه الكاتب العام بالنسبة للقطاعات الوزارية أو نظيره بالنسبة للمؤسسات والهيئات المذكورة.

المادة الثالثة

يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية.

غير أنه يمكن التداول في كل مسألة أخرى غير مسجلة في جدول الأعمال، إذا قرر ذلك رئيس المجلس، بمبادرة منه أو بناء على طلب من أحد أعضائه.

يجوز لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته، بصفة استشارية وكلما اقتضت الضرورة ذلك، كل سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمال اجتماع المجلس أو كل شخص يرى فائدة في حضوره.

وله أن يستشير هيئات الحكامة المعنية بقضايا التربية والتكوين والبحث العلمي، وكل هيئة عامة أو خاصة معنية بإحدى النقط المدرجة في جدول أعمال اجتماع المجلس.

- المختبر العمومي للتجارب والدراسات ؛
- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ؛
- معهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات المتجددة ؛
- المؤسسة المغربية للعلوم المتقدمة والابتكار والبحث العلمى ؛
 - المجمع الشريف للفوسفاط؛
 - الجمعية المغربية للبحث والتنمية.

يعين هؤلاء الأعضاء من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، باقتراح من الإدارات العمومية أو المؤسسات أو الميئات التابعين لها.

• أربع شخصيات مغربية مشهود لها بالكفاءة العلمية والتجربة المهنية والمكانة الاعتبارية، في مجال البحث العلمي والتقني والابتكار، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

يجوز لرئيس اللجنة التقنية الدائمة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية وكلما اقتضت الضرورة ذلك، كل مؤسسة أخرى معنية بجدول أعمال اجتماع اللجنة أو كل شخص يرى فائدة في حضوره.

ويمكن للجنة التقنية الدائمة إحداث لجان موضوعاتية أو متخصصة، أو هما معا، ترى أنها ضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها الواردة في المادة 6 معده.

وتتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي مهام كتابة اللجنة التقنية الدائمة.

المادة السادسة

يعهد للجنة التقنية الدائمة القيام، على الخصوص، بالمهام التالية:

- إعداد مشاريع القرارات والتوصيات المزمع عرضها على المجلس قصد المصادقة علها ؛
 - إعداد مشروع التقرير السنوي حول حصيلة الأنشطة المنجزة ؛
- إبداء الرأي في القضايا الوطنية المتعلقة بأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا ؛
- القيام بمختلف أعمال التنسيق والتتبع والمواكبة من أجل تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس، وذلك بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المعنية.

المادة الرابعة

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي مهام كتابة المجلس. ولهذا الغرض، تقوم، على الخصوص، بما يلي:

- تحضير اجتماعات المجلس وتدوين محاضر جلساته ؛
- المشاركة في إعداد مشاريع القرارات والتوصيات المزمع عرضها على المجلس، بتنسيق مع اللجنة التقنية الدائمة المنصوص عليها في المادة 5 بعده ؛
- الإسهام في تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس، بتنسيق مع اللجنة المذكورة.

المادة الخامسة

تحدث لدى المجلس لجنة تقنية دائمة تترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى والبحث العلمي، وتتألف من:

- رئيس جامعة، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
- رئيس جامعة تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
 - رئيس جامعة القرويين ؛
- ممثل عن مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، باقتراح من مجلس التنسيق المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالى ؛
 - ممثل واحد عن كل من:
- مديرية البحث العلمي والابتكار بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي ؛
 - مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛
 - المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛
 - المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛
 - المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ؛
- الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي ؛
 - الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية ؛
 - المعهد الوطني للصحة ؛
 - مركز البحث الغابوى ؛
 - وكالة التنمية الرقمية ؛

المادة السابعة

تجتمع اللجنة التقنية الدائمة مرتين في السنة، بدعوة من رئيسها. يخصص الاجتماع الأول للوقوف على مدى تقدم المشاريع المبرمجة، والثاني لتحضير الاجتماع السنوي للمجلس.

ويمكن للجنة أن تجتمع بدعوة من رئيسها أو بطلب من ربع أعضائها. ويحدد في هذه الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكان وتاريخ انعقاده، وتوجه أسبوعا على الأقل قبل هذا التاريخ.

المادة الثامنة

يكون اجتماع اللجنة التقنية الدائمة صحيحا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وعند تعذر تحقيق هذا النصاب تتم الدعوة لاجتماع ثان يعقد بمن حضر بعد مرور ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول.

وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة التاسعة

ينسخ المرسوم رقم 2.15.87 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بشأن إحداث اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء: ادريس اعويشة.

مرسوم رقم 2.20.475 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بتحديد قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

ويقصد بمؤسسات التربية والتكوين في مدلول هذا المرسوم مؤسسات التعليم المدرسي العمومي والخصوصي.

المادة 2

تهدف جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ إلى تأطير وتيسير انخراط أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في الشأن التربوي، والإسهام في الارتقاء بمؤسسات التربية والتكوين وتطوير أدائها.

المادة 3

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بمؤسسات التربية والتكوين بالأدوار والمهام المنوطة بها طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، وذلك في إطار التنسيق والاحترام المتبادل للأدوار بينها وبين مؤسسات التربية والتكوين، و مراعاة لمبدأي المسؤولية والاستمرارية في تقديم الخدمات ذات الصلة بالشأن التربوي، واستنادا إلى اتفاقيات الشراكة مع مختلف شركاء مؤسسة التربية والتكوين، وخصوصا الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص وباقى جمعيات المجتمع المدنى.

7 3 11

يشمل الدعم التربوي والاجتماعي، الذي تتولى جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ تقديمه لفائدة المعنيين بالشأن التربوي، ما يلي:

- وضع خطط وبرامج عملية مُيسِّرة لمساعدة الأسر على مراقبة بناتهم وأبنائهم وتدبير سلوكاتهم لمحاربة، على الخصوص، اللامبالاة بالدراسة أو الغش أو العنف والإضرار بالملك العام وبالبيئة، أو أي شكل من أشكال السلوك غير المدني ؛
- الإسهام في توفير حاجيات التلميذات والتلاميذ من دعم نفسي وصعي وتربوي واجتماعي، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص ؛
- التعاون مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين لمحاربة التغيبات الفردية والجماعية للتلميذات والتلاميذ و التنبيه لمخاطرها ؛
- دعم الجهود الرامية إلى تشجيع تعميم التمدرس، وتيسيره في الوسط القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص ؛
 - الإسهام في النهوض بالتعليم الأولي وتنميته ؛
- تقديم كل أشكال المساعدة والدعم لتنمية وتطوير التعليم والتكوين عن بعد ؛
- تشجيع التمدرس الاستدراكي للأطفال المنقطعين عن الدراسة، قصد إعادة إدماجهم في المدرسة النظامية ؛
- العمل على تيسير إدماج الأطفال الذين استفادوا من التربية غير النظامية في مؤسسات التربية والتكوين ؛
- دعم الجهود الهادفة إلى تمكين الأطفال في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة من الاستفادة من حقهم في التربية والتكوين ؛
- المشاركة في تأمين الانتقال والاندماج السريع للمتعلمين في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين ؛
- تنشيط الحياة المدرسية بمشاريع ومبادرات من شأنها تعزيز تفتح المتعلمين وتقوية كفاياتهم التواصلية والثقافية والاجتماعية والرياضية والإبداعية.

المادة 4

تشتغل جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين وفق القواعد التالية:

- جعل مصلحة التلميذات والتلاميذ ومؤسسة التربية والتكوين، أولوية لعملها وأنشطتها ؛
 - التقيد بمقتضيات النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتكوين ؛
 - عقد اجتماعات دورية مع إدارة مؤسسات التربية والتكوين ؛
- احترام الأدوار والاختصاصات والضوابط المنظمة لمهامها ولصلاحيات الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية والتكوين ؛
- الحرص على مشاركة أسر التلميذات والتلاميذ في اجتماعاتها وأنشطتها، مع ضرورة مراعاة ظروفهم الاجتماعية والإكراهات المجالية والجغرافية ؛
- الالتزام بالشفافية تجاه منخرطها ومؤسسات التربية والتكوين التي تشتغل فها ؛
- المشاركة الفعلية لمثلها في مجالس مؤسسات التربية والتكوين ؛
- التزام الحياد في الخلافات الداخلية لمؤسسات التربية والتكوين.

المادة 5

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في علاقتها مع مؤسسات التربية والتكوين بالمشاركة في وضع مشروع المؤسسة وتفعيله، وتقديم الدعم التربوي والاجتماعي اللازمين للقضاء على كل أشكال الانقطاع والهدر المدرسيين، والإسهام في مجهودات اليقظة والمواكبة والتتبع المستمر.

علاوة على ذلك، تقوم هذه الجمعيات بالتوعية والتحسيس والتأطير لفائدة أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ.

المادة 6

تشارك جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ في وضع مشروع المؤسسة وتفعيله من خلال:

- الإسهام في إعداد مشروع المؤسسة ؛
- الالتزام بمشروع المؤسسة، وتقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لتنفيذه ؛
- العمل على تقوية روابط التعاون بين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وبين إدارة مؤسسات التربية والتكوين ؛
- الإسهام في إرساء جسور التواصل والانفتاح بين مؤسسات التربية والتكوين وبين محيطها السوسيو-اقتصادي واجتماعي ؛
- الإسهام الفعلي في تصور وإعداد وتنفيذ برنامج عمل مؤسسات التربية والتكوين.

لمادة 8

تقوم جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بمهام اليقظة والمواكبة والتتبع المستمر من خلال:

- الوساطة بين مختلف المتدخلين لتجاوز الصعوبات والإكراهات التى تحول دون استدامة التمدرس لدى التلميذات والتلاميذ ؛
 - الإسهام في توفير الدعم التربوي للتلميذات والتلاميذ المتعثرين ؛
- المساعدة على حل الخلافات التي قد تطرأ بين مختلف الأطراف الفاعلة في الشأن التربوي وفق مقاربة استباقية، وبما يخدم المصلحة الفضلى للتلميذات والتلاميذ؛
- تقديم الاقتراحات التي من شأنها الارتقاء بالنموذج البيداغوجي لمؤسسات التربية والتكوين في حدود الاختصاصات المنوطة بها، مع الالتزام التام بالخيارات والسياسات العمومية المعتمدة.

لمادة 9

تنصب مهام التوعية والتحسيس والتأطير التي تتولاها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ على مايلي:

- تحسيس الأسر بحق بناتها وأبنائها في التربية والتعليم دون أي تمييز، وبواجها في دعم عمل مؤسسة التربية والتكوين لتحقيق أهداف التعليم الأساسى الإلزامى ؛
- الإخبار والإعلام المتواصل لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ عن وضعية بناتهم وأبنائهم بمؤسسات التربية والتكوين ؛
- المشاركة في المجهودات الهادفة إلى تعميم التمدرس واستدامته، لا سيما في الوسط القروى وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص ؛
- توعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بضرورة التتبع المستمر للمسار الدراسي لبناتهم وأبنائهم ؛
- تقوية علاقة أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ مع المدرسين والإداريين وسائر الفاعلين التربويين داخل مؤسسات التربية والتكوين ؛
- تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة لمحاربة الأمية لدى أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ المعنيين بها، قصد تعزيز انخراطهم في الشأن التربوي لبناتهم وأبنائهم والتتبع اليقظ لمسارهم الدراسي؛
- تمكين أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ من المعارف والمعلومات والوثائق والمستجدات ذات الصلة بتعلمات بناتهم وأبنائهم ؛

- الإسهام في تعزيز مكانة الفاعلين التربويين، والإعلاء من شأنهم ؛
- توعية التلميذات والتلاميذ بأهمية الفضاء المدرسي، وتثمين قيم الانتماء إليه، والعناية به، واحترام كل الفاعلين فيه.

المادة 10

تفقد العضوية بجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ وتحمل المسؤولية بمكتبها التنفيذي بمجرد مغادرة بناتهم وأبنائهم لمؤسسات التربية والتكوس.

المادة 11

لا يجوز تسخير جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ إلا لخدمة الأهداف التربوية التي أحدثت من أجلها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 12

إذا تبين لمجلس تدبير مؤسسة التربية والتكوين أن سير جمعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ المحدثة لديها والأنشطة التي تقوم بها تخل بالشأن التربوي، توجه إعذارا إلى المكتب التنفيذي لهذه الجمعية، لتصحيح الوضعية في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ التوصل بالإعذار.

وفي حالة عدم تصحيح هذه الوضعية بعد انصرام هذا الأجل، تخبر إدارة المؤسسة، حسب الحالة، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تتواجد بدائرة نفوذها الترابي أو ممثلها القانوني من أجل القيام بما يلزم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء: سعيد أمزازي.

مرسوم رقم 2.20.950 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يونيو 2021) بتطبيق المادتين 544-2 و544-7 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 544-2 و 544-7 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 جمادي الآخرة 1442 (21 يناير 2021)،

رسم ما یلی:

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 544-2 من القانون رقم 15.95 المشار إليه أعلاه، يحدد عقد التوطين وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم.

المادة 2

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 544-7 من القانون رقم 15.95 المشار إليه أعلاه، يحدد مضمون التصريح وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 2 بهذا المرسوم.

المادة 3

يقصد بالإدارة المختصة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 544-7 من القانون رقم 15.95 المشار إليه أعلاه، السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 4

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية واصلاح الإدارة، كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يونيو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

*

* *

نموذج عقد التوطين

بين المتعاقدين: " المُوَ طَّن لدبه"، في حالة الشخص الذاتي السيد (ة) المزداد (ة) بتاريخ الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم التعريف الموحد التعريف التعريف الموحد التعريف التعريف التعريف التعريف الموحد التعريف التع للمقاولات أو رقم الضريبة المهنية إن وجد. في حالة الشخص الاعتباري المهنية المهنية المقيدة بالسجل التجاري رقم لمحكمة مقرها الاجتماعي الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم الحامل (ة) ب بصفته و " المُوَ طَّن "، في حالة الشخص الذاتي السيد (ة) المزداد (ة) بتاريخ الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم القاطن (ة) ب رقم التعريف الموحد للمقاو لات أو رقم الضريبة المهنية ، إن وجد في حالة الشخص الاعتباري إسم المقاولة/الشركة رقم التعريف الموحد للمقاولات المقيدة بالسجل التجاري رقم التابع لمحكمة مقرها الاجتماعي ممثلة من طرف السيد(ة) المزداد (ة) بتاريخ الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم القاطن (ة) ب

تم الاتفاق على ما يلى:

المادة 1: الموضوع

المادة 2: الخدمات

يلتزم المُوَطَّن لديه بتمكين الشخص المُوَطَّن المشار إليه في المادة الأولى أعلاه من الاستفادة من الخدمات التالية:

- استعمال عنوان الموطن لديه كعنوان للمقر الاجتماعي للشخص المُوَطَّن؛
- وضع رهن إشارته محلا أو محلات مجهزة بوسائل الإتصال مخصصة للمكاتب؟
- محلاًت معدة لمسك السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتمكن من حفظها والاطلاع عليها مع الالتزام بتحيينها؛
 - استلام وتخزين وإعادة إرسال البريد اليومي.
 - وغيرها من الخدمات التي يتم الاتفاق عليها مع تحديدها بدقة.

المادة 3: الالتزامات:

1 - التزامات الشخص الذاتي أو الاعتباري المُوَطِّن لديه:

طوال مدة العقد، يجب على المُوَطِّن لديه التقيد بالالتزامات التالية:

- مسك ملف عن كل شخص مُوَطن يحتوي على وثائق الإثبات تتعلق فيما يخص الأشخاص الذاتيين، بعناوينهم الشخصية وأرقام هواتفهم وأرقام بطاقات هويتهم، وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني، وفيما يخص الأشخاص الاعتباريين، وثائق تثبت عناوين وأرقام هواتف وبطاقات هوية مسيريها وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني. كما يحتوي كذلك، على وثائق تتعلق بجميع محلات نشاط المقاولات المُوَطَّنة، ومكان حفظ الوثائق المحاسباتية في حال عدم حفظها لدى المُوَطَّن لديه؛
- التأكد من أن المُوَطِّن مسجل في السجل التجاري داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد التوطين، عندما يكون هذا التسجيل إجباريا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- موافاة المصالح المكلفة بالضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بلائحة الأشخاص المُوَطَّنين خلال السنة المنصرمة، وذلك قبل تاريخ 31 يناير من كل سنة؛
- إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بانتهاء مدة عقد التوطين أو الفسخ المبكر له، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ توقف العقد؛
- تمكين المفوضين القضائيين ومصالح تحصيل الديون العمومية، الحاملين لسند تنفيذي، من المعلومات الكفيلة بتمكينهم من الاتصال بالشخص المُوَطِّن؛
 - السهر على احترام سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالمُوَطَّن؛
- إشعار مصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالرسائل المضمونة المرسلة من قبل المصالح الجبائية إلى الأشخاص الموطنين، بتعذر تسليمها إليهم؛

- تحمل المسؤولية التضامنية في أداء الضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاط الممارس من طرف المُوَطَّن طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4-544 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

2- التزامات الشخص الذاتي أو الاعتباري المُوَطَّن:

يجب على الشخص المُوَطَّن، طيلة مدة العقد، التقيد بالالتزامات التالية:

- الاستعمال الفعلي والحصري للمحلات كمقر للمقاولة أو للشركة أو إذا كان المقر بالخارج كوكالة أو فرع أو تمثيلية أو أي مؤسسة تابعة لها كيفما كانت طبيعتها؛
- التصريح لدى المُوَطِّن لديه، إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي، بكل تغيير في عنوانه الشخصي ونشاطه، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، التصريح بكل تغيير في شكله القانوني، وتسميته وغرضه، وكذا أسماء وعناوين المسيرين والأشخاص الذين يتوفرون على تفويض من المُوَطَّن للتعاقد باسمه مع المُوَطَّن لديه، وتسليمه الوثائق المتعلقة بذلك؛
- إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطين، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ انتهاء مدة العقد أو فسخه المبكر؛
- الإشارة إلى صفته كمُوَطَّن لدى المُوَطَّن لديه في جميع فاتوراته ومراسلاته وسندات الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار؛
 - منح وكالة يقبلها المُوَطَّن لديه، لاستلام كل التبليغات باسمه؛
- تسليم الموطن لديه كل السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل واللازمة لتنفيذ التزاماته؛
- إخبار المُوَطَّن لديه، داخل أجل عشرة (10) أيام، من تاريخ التغيير بكل تغيير في مكان أو أماكن تخزين السلع المستوردة أو الموجهة للتصدير؟
- إخبار المُوَطَّن لديه بأي نزاع محتمل أو قضية تكون المقاولة المُوَطَّنة طرفا فيها بشأن نشاطها التجاري.

3 - ملف التوطين:

يودع الشخص المُوَطَّن لدى المُوَطَّن لديه ملف التوطين، والذِّي يتكون من الوثائق التالية:

- نسخة من وثيقة هوية الممثل القانوني للمقاولة المُوَطِّنة؛
- نسخة من وثيقة تثبت موطن الممثل القانوني للمقاولة المُوَطَّنة؛
 - كشف الحساب البنكي أو الشيك؛
 - رقم هاتف الممثل القانوني للمقاولة المُوَطُّنة؛
 - عنوان إعادة إرسال البريد؛
 - نسخة من النظام الأساسي.

يلتزم الشخص الموطن بإشعار مصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، وعند الاقتضاء إدارة الجمارك، بكل تغيير يمس أحد وثائق الملف داخل أجل 15 يوما من علمه بهذا التغيير وكذا بمكان تخزين السلع المستوردة أو الموجهة للتصدير.

	المادة 4: المدة
	يبرم عقد التوطين لمدةقابلة
المُوَطَّن لديه والموطن، طبقا لمقتضيات الفقرتين 1	عند انتهاء مدة عقد التوطين أو فسخه المبكر، يلتزم
له المحنصة (ثلك التي تعتمد عليها المفاولة المؤطئة) الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطين داخل أجل	و 2 من المادة 3 أعلاه، بإخبار كاتب ضبط المحكماً ومصالح الضر ائب والخزبنة العامة للمملكة، وعند ا
	شهر من توقف العقد.
	المادة 5: الإيجار
، مؤدى(تحديد كيفيات الدفع) يشمل	بيبرم عقد التوطين مقابل إيجار شهري قدره
	الخدمات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.
	المادة 6: اختصاص المحاكم
لد على المحكمة المختصة لمقر المُوَطَّن لديه.	يعرض كل نزاع قد ينشأ بين الطرفين أثناء تنفيذ العق
	المادة 7: اختيار الموطن
المُوَطَّن لديه وعنوان المقاولة المُوَطَّنة).	
. 3 3 3 3 5 5 5	
(العدد)	حرر ب
الشخص الموطن	
(التوقيع)	
(0.5)	(0.5)

* * *

الملحق رقم 2 نموذج مضمون التصريح

بالنسبة للشخص الذاتى:

:	المقاولة	بيانات	يخص	فيما	.1

التسمية:	-
النشاط:	_

- العنوان:....

2. فيما يخص بيانات المصرح:

الإسم الشخصي والعائلي:	-
تاريخ ومكان الازدياد	-
الأِبِّ:	-
الأم:	-
العنوان الشخصي:	-
الصفة والمونة:	_

إرفاق كل الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمصرح؛
- نسخة من الوثيقة المثبتة لعنوان الممثل القانوني للمقاولة المُوطَّنة ؟
 - كشف الحساب أو الشيك؛
 - رقم الهاتف؛
 - عنوان إعادة إرسال البريد؛
 - نسخة من النظام الأساسي.

يتعين كذلك إرفاق التصريح:

- بكل الوثائق المثبتة لملكية المحلات الموضوعة رهن إشارة الشخص المُوَطَّن أو التوفر على عقد كراء لهذه المحلات التجارية.
- بكل الوثائق المثبتة لتوفر هذه المحلات على تجهيزات وسائل الاتصال، وعلى قاعة لعقد الاجتماعات المنتظمة للأجهزة المكلفة بإدارة وتسيير المقاولة، وكذا محلات معدة لمسك وحفظ والاطلاع على السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تاريخ وتوقيع المصرح:

أ- بالنسبة للشخص الاعتبارى:

الشركة:	بيانات	يخص	فيما	1

التسمية أو الغرض الاجتماعي للمقاولة: الشكل القانوني: النشاط المزاول: المقر الاجتماعي:	
رقم القيد في السجل التجاري إذا كانت الشركة قائمة، قبل الشروع في مزاولة نشاط التوطين وتمارس نشاطها في	-
فيما يخص بيانات المصرح:	.2
الإسم الشخصي والعائلي:	-
تاريخ ومكان الازدياد:	-
الأب: الأو:	-

فيما يتعلق بالمساهمين أو الشركاء الحاملين ل 25 % من الأصوات أو الحصص أو حق التصويت، على الأقل (إرفاق نسخة من بطاقة تعريف الممثلين القانونيين للشركة أو المذكورين في النظام الأساسي أو المسيرين أو المساهمين أو الشركاء وكذا وثيقة تمكن من معرفة الحالة المدنية لهؤلاء الأشخاص).

الصفة و المهنة:

العنوان الشخصي

يتعين كذلك إرفاق التصريح:

- بكل الوثائق المثبتة لملكية المحلات الموضوعة رهن إشارة الشخص المُوَطَّن أو التوفر على عقد كراء لهذه المحلات التجارية.
- بكل الوثائق المثبتة لتوفر هذه المحلات على تجهيزات وسائل الاتصال، وعلى قاعة لعقد الاجتماعات المنتظمة للأجهزة المكلفة بإدارة وتسيير المقاولة، وكذا محلات معدة لمسك وحفظ والاطلاع على السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تاريخ وتوقيع المصرح:

مرسوم رقم 2.21.473 صادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الوطني للسكان

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.77 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) ولا سيما المواد 6 و7 و8 و38 و30 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

مسطرة التقييد في السجل الوطني للسكان المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 72.18، يتم تقييد كل مغربي أو أجنبي مقيم بالتراب الوطني في السجل الوطني للسكان بناء على طلب يودع لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر إقامته.

المادة 2

يتم تقديم طلب التقييد في السجل الوطني للسكان عن طريق ملء استمارة يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني المحدث لهذا الغرض من لدن الوكالة الوطنية للسجلات.

المادة 3

يرفق طلب التقييد بإحدى الوثائق التالية، التي تثبت هوية الشخص المعني:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- نسخة من سند الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب ؛
 - نسخة موجزة من رسم الولادة.

في حالة عدم توفر الشخص المعني على أي وثيقة من الوثائق المشار إليها أعلاه، يمكن للسلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر إقامته أن تقبل طلب تقييده بناء على شهادة شخصين، مقيدين في السجل الوطني للسكان وحاملين للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة، يصرحان من خلالها بمعرفتهما بهوية الشخص المعني بالتقييد.

عندما يتعلق الأمر بتقييد شخص ناقص أو عديم الأهلية يرفق الطلب بالوثائق المثبتة للنيابة الشرعية.

المادة 4

تتحقق السلطة الإدارية المحلية من تطابق المعطيات المضمنة في الاستمارة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم مع البيانات الواردة في الوثائق المرفقة بطلب التقييد، وتقوم:

- بتسجيل المعطيات المضمنة في الاستمارة بالنظام المعلوماتي المعد لهذا الغرض ؛
 - بأخذ صورة لوجه الشخص المعني وكذا صورة لقزحية العينين.

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 72.18، يتم أخذ صورة لوجه النائب الشرعي وصورة لقزحية عينيه في حالة تقييد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 5 سنوات.

تسلم السلطة الإدارية المحلية فور انتهائها من الإجراءات السالفة الذكر وصلا لطالب التقييد.

المادة 5

ترسل السلطة الإدارية المحلية، بكيفية إلكترونية، المعطيات المتعلقة بالشخص المعنى بالتقييد إلى الوكالة الوطنية للسجلات.

المادة 6

من أجل إتمام إجراءات التقييد بالنسبة للأشخاص الحاملين للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، تقوم المديرية العامة للأمن الوطني بإرسال النقط المميزة لبصمات أصابع الأشخاص المعنيين بالتقييد إلى الوكالة الوطنية للسجلات.

المادة 7

إذا تبين للوكالة الوطنية للسجلات وجود أخطاء في طلب التقييد، فإنها تشعر طالب التقييد أو السلطة الإدارية المحلية بهذه الأخطاء، بأي وسيلة ممكنة، من أجل إجراء التصحيحات اللازمة.

المادة 8

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 72.18، يصرح الشخص الذي تم تقييده في السجل الوطني للسكان بكل تغيير يطرأ على المعطيات التي سبق التصريح بها أثناء التقييد مشفوعا بالوثائق التي تثبت ذلك التغيير.

يتم التصريح بالتغيير وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب الثاني

خصائص المعرف المدني والاجتماعي الرقمي وكيفيات منحه

المادة 9

تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 72.18، تقوم الوكالة الوطنية للسجلات، بعد التأكد من صحة المعطيات المصرح بها، بتقييد الشخص المعني بالسجل الوطني للسكان وتمنحه المعرف المدنى والاجتماعى الرقمى الخاص به.

يرسل المعرف المدني والاجتماعي الرقمي، بكل وسيلة ممكنة، إلى الشخص المعني أو النائب الشرعي أو القاضي المكلف بشؤون القاصرين أو وكيل الملك، حسب الحالة.

المادة 10

يتكون المعرف المدني والاجتماعي الرقمي من تسعة (9) أرقام غير متتالية، يتم إنشاؤها آليا وبكيفية عشوائية، ومن مفتاح للاختبار يتيح مراقبة صحة المعرف.

لا يحمل المعرف الرقمي المدني والاجتماعي أي دلالة، ولا يتضمن أي رمز مميز يمكن من الكشف عن هوية صاحبه.

الباب الثالث

كيفيات توفير خدمات التحقق من صدقية المعطيات

المادة 11

لتطبيق أحكام المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 72.18، ترسل الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة طلبات التحقق من صدقية المعطيات إلى الوكالة الوطنية للسجلات بكيفية إلكترونية، وذلك عبر هيئة وسيطة معتمدة من لدن الوكالة.

المادة 12

تقوم الوكالة الوطنية للسجلات بالرد آنيا وعلى الخط على طلبات التحقق من صدقية المعطيات:

- إما بتأكيد صحة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالشخص أو عدم صحتها. وفي هذه الحالة، يتضمن طلب التحقق علاوة على المعرف المدني والاجتماعي الرقمي للشخص المعني، واحدا أو أكثر من معطياته البيوميترية، أو القن السري الخاص بهذا الطلب، والذي توصل به في هاتفه النقال أو عبر بريده الإلكتروني، أو واحدا أو أكثر من معطياته الديموغرافية لا سيما تاريخ ولادته وجنسه ؛
- وإما بتأكيد صحة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالشخص أو عدم صحتها مع تقديم معطيات ذات طبيعة ديمغرافية تكميلية للشخص المعني. وفي هذه الحالة، يتضمن طلب التحقق علاوة على المعرف المدني والاجتماعي الرقعي للشخص المعني، واحدا أو أكثر من معطياته البيوميترية، أو القن السري الخاص بهذا الطلب، والذي توصل به في هاتفه النقال أو عبر بريده الإلكتروني.

المادة 13

يتم توفير خدمات التحقق من صدقية المعطيات طبقا لقواعد استعمال تحدد على الخصوص:

- توصيفا للأنظمة والمساطر والمعايير والشروط التقنية اللازمة لتوفير خدمات التحقق، والتي يتعين احترامها من لدن الهيئات الوسيطة والإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة المعنية بخدمات التحقق ؛
- التدابير التقنية اللازمة لضمان إرسال آمن لكل من طلبات التحقق من صدقية المعطيات والرد عليها.

تحدد قواعد الاستعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 14

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ، في مرحلة أولى بعمالة الرباط وبإقليم القنيطرة، ويعمم تنفيذها على باقي عمالات وأقاليم المملكة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.21.582 صادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الاجتماعي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.77 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)، ولاسيما المواد 11 و12 و14 و17 و18 و17 و18 و14 و17 و18

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ذي الحجة 1442 (2021)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

كيفيات تقييد الأسرفي السجل الاجتماعي الموحد وحساب التنقيط

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 72.18، يتم تقييد الأسر في السجل الاجتماعي الموحد من لدن الشخص المصرح باسم الأسرة بإحدى الوسيلتين التاليتين:

- بناء على طلب يودع لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر إقامة الأسرة، عن طريق ملء استمارة التقييد يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني المحدث لهذا الغرض من لدن الوكالة الوطنية للسجلات، مقابل وصل ؛
- بكيفية إلكترونية من خلال ملء استمارة التقييد في الموقع الإلكتروني المذكور مقابل وصل.

المادة 2

يتم التقييد في السجل الاجتماعي الموحد من لدن المصرح باسم الأسرة، ولاسيما الأب أو الأم أو الزوج أو الزوجة أو أحد الأولاد الراشدين المقيمين معهم.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 72.18، يتم تنقيط الأسر بناء على المعطيات المرتبطة بظروفها الاجتماعية والاقتصادية وفق صيغة حسابية يتم إعدادها وتغييرها وتحيينها من لدن المندوبية السامية للتخطيط.

يتم حساب التنقيط وفق الصيغة الحسابية التالية:

1 - بالنسبة للوسط الحضرى:

$$Smu = \sum_{i=1}^{35} Ci * Vi + Kzg + Kmu$$

Smu = التنقيط الممنوح للأسرة ؛

Vi = قيمة المتغير الاجتماعي والاقتصادي رقم "i" كما هو محدد في لائحة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم ؛

ci = قيمة معامل المتغير الاجتماعي والاقتصادي رقم "i" كما هو محدد في لائحة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم ؛

Kzg = المقدار الثابت للجهة التي تقيم الأسرة في دائرة نفوذها ؛

Kmu = المقدار الثابت الخاص بالوسط الحضري.

2 - بالنسبة للوسط القروى:

$$Smr = \sum_{i=1}^{28} Ci * Vi + Kzg + Kmr$$

Smr = التنقيط الممنوح للأسرة ؛

Vi = قيمة المتغير الاجتماعي والاقتصادي رقم "i" كما هو محدد في لائحة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم ؛

ci = قيمة معامل المتغير الاجتماعي والاقتصادي رقم "i" كما هو محدد في لائحة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم ؛

Kzg = المقدار الثابت للجهة التي تقيم الأسرة في دائرة نفوذها ؛

Kmr = المقدار الثابت بالوسط القروى.

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 72.18، تحدد لائحة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسر في الملحقين رقم 1 و2 من هذا المرسوم.

الباب الثاني

تغيير المعطيات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالأسروتحيينها

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 72.18، يتم التصريح بكل تغيير يطرأ على المعطيات التي سبق الإدلاء بها أثناء التقييد في السجل الاجتماعي الموحد عن طريق ملء استمارة تغيير المعطيات وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6

تقوم الوكالة الوطنية للسجلات، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، بتحيين معطيات الأسر استنادا إلى التغييرات المصرح بها، أو بناء على المعلومات التي تتوصل بها من الإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية والخاصة.

الباب الثالث

مراجعة التنقيط الممنوح للأسر

المادة 7

يتم تقديم طلب مراجعة التنقيط الممنوح للأسرة من خلال ملء استمارة مراجعة التنقيط وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

يتضمن الطلب موضوع وأسباب المراجعة، ويدعم بكل وثيقة تثبت ذلك.

الباب الرابع

كيفيات تشطيب التقييد في السجل الاجتماعي الموحد

المادة 8

تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 72.18، يمكن لكل فرد من أفراد الأسرة المقيدة أن يطلب تشطيب تقييده في السجل الاجتماعي الموحد عن طريق ملء استمارة التشطيب وفق نفس الكيفيات المنصوص علها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 9

تقوم الوكالة الوطنية للسجلات بعد التشطيب على التقييد في السجل الاجتماعي الموحد بمراجعة تنقيط الأسرة المعنية، وإشعار كل من المصرح باسم الأسرة والإدارات العمومية والجماعات الترابية والهيئات العمومية المعنية التي تشرف على برامج الدعم الاجتماعي بالتنقيط الجديد المترتب عن هذا التشطيب.

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 10

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ، في مرحلة أولى بعمالة الرباط وبإقليم القنيطرة، ويعمم تنفيذها على باقي عمالات وأقاليم المملكة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الملحق رقم 1 لائحة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسر المقيمة بالوسط الحضري

متغير Vi: قيمته (نعم أو لا)	فئة المتغير	قيمة معامل المتغير Ci
. أسرة مكونة من فرد واحد، أو من زوجين بدون أطفال	٠	0,103
. أسرة مكونة من أكثر من نواة عائلية	· صنف الأسرة	0,035
. غرفة واحدة يتقاسمها شخصان على الأكثر	عدد الغرف في السكن	0,0475
ا. سكن الأسرة يتوفر على حمام أو رشاش	التوفر على حمام أو رشاش	0,096
. سكن الأسرة يتوفر على عداد فردي للكهرباء	التوفر على عداد فردي للكهرباء	0,0466
 ا. يتوفر رب الأسرة على مستوى تعليمي عالي 	المستوى التعليمي لرب الأسرة	0,0806
 ا. رب الأسرة إطار عالى أو يشغل منصب مسؤولية 	الفئة الاجتماعية والمهنية لرب	0,0782
. رب الأسرة إطار متوسط	الأسرة	0,110
. رب الأسرة مشغل	الوضعية في المهنة	0,182
رب الأسرة متقاعد أو يستفيد من إيراد $oldsymbol{V}$	نوعية نشاط رب الأسرة	0,0605
ν. تتوفر الأسرة على حاسوب أو أكثر	التوفر على حاسوب	0,138
 الأسرة على القط هوائي 	التوفر على لاقط هوائي	0,0873
·V. الأسرة تتوفر على هاتف ثابت	التوفر على هاتف ثابت	0,0532
·V. يستفيد فرد واحد من الأسرة على الأقل من نظام للتغطية الصحية غير نظام عاعدة الطبية (راميد)	التغطية الصحية	0,151
 الأسرة من قرض لدى إحدى الأبناك أو المؤسسات المالية أو المشغل 	الولوج إلى القرض	0,135
 الأسرة على سكن ثانوي 	سكن ثانوي	0,173
١ . تتوفر الأسرة على مرآب	التوفر على مرآب	0,117
 الأسرة على محلات مهنية 	التوفر على محلات مهنية	0,111
متغير Vi: كمية متغيرة	فئة المتغير	قيمة معامل المتغير Ci
·V. عدد أفراد الأُسرة	£0 £	-0,177
.V. مربع عدد أفراد الأسرة	عدد أفراد الأسرة	0,00533
۷. سن رب الأسرة	ė	-0,0104
.V. مربع سن رب الأسرة	. سن رب الأسرة	0,0000771
٧. عدد الأطفال المتمدرسين في القطاع الخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و 14 سنة		0,105
٧. عدد الأطفال المتمدرسين في القطاع العمومي الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و 14 سنـ	التمدرس	-0,0319

-0,0557		V25. نسبة أفراد الأسرة الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر والذين لا يتوفرون على أي شهادة
0,120	أعلى شهادة محصل عليها	العن المحداث الشرة الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر الحاصلين على شهادة أو دبلوم الفئة الأجتماعية والمهنية أفراد الأسرة الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر الذين يزاولون نشاطا مدرا الفئة الاجتماعية والمهنية الله المعداث
0,139		V27. نسبة أفراد الأسرة الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر الذين يزاولون نشاطا مدرا
		للدخل
0,307	الفئة الاحتماعية والمنية	V28. نسبة أفراد الأسرة الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر الذين يزاولون نشاط تسيير
0,307	<u> </u>	
0,180		
3 , 100		V29 . نسبه افراد الاسره الدين يشتغلون كاطر عليا او يشغلون منصب مسؤوليه
0,0516	عدد الهواتف المحمولة	V30. عدد الهواتف المحمولة داخل الأسرة
0,226	عدد السيارات	V31 . عدد السيارات في حوزة الأسرة
0,0598	عدد الدراجات النارية	V32. عدد الدراجات النارية
0,000422	مصاريف الأسرة السنوية المتعلقة	V33. مبلغ مصاريف الأسرة السنوية المتعلقة باستهلاك غاز البوتان مقسوم على عدد أفراد
0,000422		
0,00011		, , ,
0.000202	باستهلاك الماء والكهرباء	
0,000302	مصاريف الأسرة السنوية المتعلقة	
	T	افراد الأسرة
	3,3 \ \ .	
قيمة المقدار الثابت	الجهة	المقدار الثابت
0,107	طنجة-تطوان-الحسيمة	
0,196	الشرق	
0,123	فاس-مكناس	
0,0555	الرباط - سلا- القنيطرة	
-	بني ملال - خنيفرة	
0,220	الدار البيضاء - سطات	
0,194	مراكش - آسفي	Kzg. المقدار الثابت الخاص بكل جهه
-		
-	سوس - ماسة	
0,285	كلميم - واد نون	
0,285	العيون-الساقية الحمراء	
0,285	الداخلة-وادي الذهب	
9,825		Kmu. المقدار الثابت الخاص بالوسط الحضري

الملحق رقم 2 كلائحة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للأسر المقيمة بالوسط القروي

قيمة معامل المتغير Ci	فئة المتغير	متغير Vi؛ قيمته (نعم أو لا)
0,130	صنف الأسرة	V1. أسرة مكونة من فرد واحد، أو من زوجين بدون أطفال
0.127	. C 11 a .	V2. أسرة تقيم بفيلا، شقة، دار تقليدية، دار قروية مشيدة بالأحجار اليابسة، أو بالأحجار
0,127	نوع السكن	المغطاة بالطين
0,129	7 11 : 1 · 11	V3. غرفة واحدة يتقاسمها شخصان على الأكثر
0,108	عدد الغرف في السكن	V4. غرفة واحدة يتقاسمها ثلاثة (3) أشخاص على الأكثر
0,0569	المستوى التعليمي لرب الأسرة	V5. يتوفر رب الأسرة على مستوى تعليمي أساسي
0,154		V6. رب الأسرة إطار عالي أو يشغل منصب مسؤولية
0,196	الفئة الاجتماعية والمهنية لرب	V7. رب الأسرة مسير للمعدات أو الآلات الثابتة
0,125	الأسرة	٧٤. رب الأسرة حرفي
0,0722	-	V9. رب الأسرة مستغل فلاحي
0,190	الوضعية في المهنة	V10. رب الأسرة مشغل
0,187	امتلاك سيارة	V11. الأسرة تمتلك سيارة
0,0635	امتلاك دراجة نارية	V12. الأسرة تمتلك دراجة نارية
0.403		V13. يستفيد فرد واحد من الأسرة على الأقل من نظام للتغطية الصحية غير نظام
0,193	التغطية الصحية	المساعدة الطبية (راميد)
0,334	سكن ثانوي	V14. تتوفر الأسرة على سكن ثانوي
0,233	أراضي غير فلاحية	V15. تتوفر الأسرة على أراض غير فلاحية
0,126	أرض مسقية	V16. تتوفر الأسرة على أرض مسقية أو تستغلها
قيمة معامل المتغير Ci	فئة المتغير	متغير Vi: كمية متغيرة
-0,138		V17. عدد أفراد الأسرة
0,00469	عدد أفراد الأسرة	V18. مربع عدد أفراد الأسرة
0,0523		V19. عدد أفراد الأسرة الذين تتراوح أعمارهم ما بين 19 و29 سنة
0,0337	- سن أفراد الأسرة	V20. عدد أفراد الأسرة الذين تتراوح أعمارهم بين 30 و59 سنة
0,0781		.V21 عدد أفراد الأسرة الذين تبلغ أعمارهم 60 سنة فأكثر
0,128	معرفة القراءة والكتابة	.V22 نسبة أفراد الأسرة الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر والذين يستطيعون القراءة
		والكتابة
0,344	أعلى شهادة محصل عليها	 ٧23. نسبة أفراد الأسرة الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر الحاصلين على شهادة التعليم العالي
0,301	الفئة الاجتماعية والمهنية	V24. نسبة أفراد الأسرة الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر الذين يزاولون التجارة
0,0257	عدد الأبقار التي تمتلكها الأسرة	V25. عدد الأبقار التي تمتلكها الأسرة
	مصاريف الأسرة السنوية المتعلقة	.V26 مبلغ مصاريف الأسرة السنوية المتعلقة باستهلاك غاز البوتان مقسوم على عدد أفراد
0,000755	باستهلاك غاز البوتان	الأسرة

V27. مبلغ مصاريف الأسرة السنوية المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء مقسوم على عدد	مصاريف الأسرة السنوية المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء	0,000145
بيرو المسرو V28. مبلغ مصاريف الأسرة السنوية المتعلقة باستهلاك الهاتف والإنترنت مقسوم على عدد أفراد الأسرة	بسهرو الأسرة السنوية المتعلقة باستهلاك الهاتف والإنترنت	0,00086
المقدار الثابت	الجهة	قيمة المقدار الثابت
	طنجة-تطوان-الحسيمة	0,420
	الشرق	0,230
	فاس-مكناس	0,296
	الرباط - سلا- القنيطرة	0,302
	بني ملال - خنيفرة	0,351
5 K 11 alt 1 - 1 K	الدار البيضاء - سطات	0,464
NZg. المقدار التابت الحاص بكل جهه .	مراكش - آسفي	0,377
إد الأسرة السنوية المتعلقة باستهلاك الهاتف والإنترنت مقسوم على عدد باستها المشرة السنوية المتعلقة باستهلاك الهاتف والإنترنت مقسوم على عدد باستها المقدار الثابت المقدار الثابت الشرة الشرة الشرة الشرة الثابت الخاص بكل جهة .	درعة - تافيلالت	-
	سوس - ماسة	0,221
	کلمیم - واد نون	0,318
	العيون-الساقية الحمراء	0,318
	الداخلة-وادي الذهب	0,318
Kmr. المقدار الثابت الخاص بالوسط القروي	-	8,695

المادة الثالثة

للاستفادة من التكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية المنصوص عليه في البند (1) من المادة 2 أعلاه، يجب على المرشح أن يثبت توفره، على الأقل، على مستوى السنة الثانية من التعليم الابتدائى أو مستوى يعادله.

لا يتطلب الولوج إلى التكوين في ميدان السلامة البحرية المنصوص عليه في البند (2) من المادة 2 أعلاه، إثبات أي مستوى أدنى من التعليم العام.

المادة الرابعة

يتم تدريس برنامج التكوين من أجل الحصول على شهادة التكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية وبرنامج التكوين من أجل الحصول على شهادة التكوين في ميدان السلامة البحرية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في مؤسسات التكوين البحري التالية:

- 1 المعهد العالي للصيد البحري بأكادير ؛
 - 2 معاهد تكنولوجيا الصيد البحرى ؛
 - 3 مراكز التأهيل المني البحري ؛
- 4 كل مؤسسة أخرى تقدم تكوينا في ميدان السلامة البحرية مطابق لبرامج التكوين المنصوص علها في المادة 5 أدناه.

عند الانتهاء من التكوين، تسلم مؤسسات التكوين البحري المشار إليها أعلاه، شواهد التكوين المطابقة للمرشحين المستفيدين من التكوين المذكور.

وتسلم كذلك شهادة التكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية إلى الخريجين والمتدربين في مؤسسات التكوين البحري المنصوص علها في البنود (1) و(2) و(3) أعلاه الذين درسوا مجزوءات ذات صلة بالتكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية.

المادة الخامسة

يحدد مضمون برنامج التكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية وبرنامج التكوين في ميدان السلامة البحرية وكذلك فترات التكوين المذكور بمقرر للوزير المكلف بالصيد بالبحري.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار بعد انصرام ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه:

- يعفى الأشخاص الممارسون بصفة بحار، الذين يثبتون إنجاز مدة إبحار فعلية لا تقل عن ثمانية عشر (18) شهرا، قبل تاريخ سريان هذا القرار، من تقديم الشهادة المنصوص علها في البند (1) أو الشهادة المنصوص علها في البند (2) من المادة 2 أعلاه من أجل التسجيل في سجل طاقم السفينة ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3287.20 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتحديد المستويات الدنيا من التعليم العام والتكوين المني المطلوبة للتسجيل بصفة بحار في سجل طاقم سفن الصيد البحري.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون رقم 16.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.121 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، لا سيما الفصل 167 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - ؛

واعتبارا لمقتضيات الاتفاقية الدولية لسنة 1995 لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد، الموقعة بلندن في 7 يوليو 1995 الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 198.143 بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

هدا القرار إلى تحديد المستويات الدنيا من التعليم العام، وعند الاقتضاء، من التكوين المبني المطلوبة من أجل التسجيل بصفة بحار في سجل طاقم سفن الصيد البحري.

المادة الثانية

دون الإخلال بأي وثيقة أخرى مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، يجب على صاحب الطلب، من أجل التسجيل في سجل سفينة صيد بحرى:

1 - بالنسبة لسفن الصيد البحري ذات حمولة إجمالية تفوق ثلاث (3) وحدات السعة: التوفر على شهادة التكوين الأساسي في ميدان السلامة البحرية؛

2 - بالنسبة لسفن الصيد البحري ذات حمولة إجمالية تقل عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها : التوفر على شهادة التكوين في ميدان السلامة البحرية.

- يتوفر الأشخاص الممارسون بصفة بحار، الذين أنجزوا مدة إبحار فعلية تقل عن ثمانية عشر (18) شهرا، قبل تاريخ السريان المذكور، على أجل خمس (5) سنوات، تحتسب ابتداء من تاريخ العمل بهذا القرار من أجل التقيد بمقتضياته.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 791.21 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة الإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحرى، ولاسيما المادة 2 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة الإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية، أخذا بعين الاعتبار الوزن الاقتصادي لهذه المنظمات ضمن السلسلة وخصوصيات منتوجات السلسلة كما يلي:

- الإنتاج: 55% على الأقل من المنتجين الذين تمت المصادقة على منتجاتهم وفق نمط الإنتاج البيولوجي ويستغلون 55% على الأقل من المساحات التي تحتوي منتوجات محصل عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي ؛
- التثمين: 55% على الأقل من عدد الفاعلين المتدخلين في نشاط واحد أو عدة أنشطة خاصة بالتعبئة و أو التحويل و / أو التصدير و / أو توزيع المنتجات المصادق عليها وفق نمط الإنتاج البيولوجي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من هذا التاريخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2645.14 الصادر في 25 من رمضان 1435 (22 يوليو 2014) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المكونة للهيئة بين المهنية لسلسلة الإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

سيد البحري وزير الصناعة والتجارة لمياه والغابات، والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

قرارلوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1338.21 صادر في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) كما تم تغييره وتتميمه بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تبعا لسحب الاعتراف بالهيئة بين المهنية «الفدرالية بين المهنية المغربية للسلسلة البيولوجية (FIMABIO)» والاعتراف بالهيئة بين المهنية «الفدرالية بين المهنية المغربية للورد العطري (FIMAROSE)» ينسخ ويعوض الملحق بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 563.17 كما تم تغييره وتتميمه بالملحق بهذا القرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1338.21 كالتالي:

رقم 181 بتاريخ 2017/03/15

رقم 164 بتاريخ 2018/03/14

رقم 165 بتاريخ 2018/03/14

رقم 166 بتاريخ 2018/03/14 رقم 167 بتاريخ 2018/03/14

رقم 168 بتاريخ 2018/03/14

رقم 717 بتارىخ 2019/04/17

رقم 718 بتاريخ 719/04/17

رقم 82 بتاريخ 2020/02/26

رقم 688 بتاريخ 684/021

«ملحق بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية «والمياه والغابات رقم 1338.21 الصادر في 7 شوال 1442 «(19 ماي 2021) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري «والتنمية القروبة والمياه والغابات رقم 563.17 «الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) «بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها، «كما تم تغييره وتتميمه

لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها

مراجع قرارات الاعتراف	التسمية
رقم 554 بتاريخ 2016/09/14	- الفدرالية بين المهنية المغربية للسكر (FIMASUCRE).
رقم 174 بتاريخ 2017/03/15	- الفدرالية بين المهنية المغربية للحوامض (MAROC CITRUS).
رقم 175 بتاريخ 2017/03/15	- الفدرالية الوطنية بين المهنية للأرز (FNIR).
رقم 176 بتاريخ 2017/03/15	- الفدرالية الوطنية بين المهنية للبذور (FNIS).
رقم 177 بتاريخ 2017/03/15	- الفدرالية بين المهنية للنباتات الزيتية (FOLEA).
رقم 180 بتاريخ 2017/03/15	- الفدرالية بين المهنية للحوم الحمراء (FIVIAR).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

- الفدرالية بين المهنية لقطاع الدواجن (FISA).

- الهيئة بين المهنية المغربية للزبتون (INTERPROLIVE).

· الفدرالية بين المهنية المغربية لتربية النحل (FIMAP).

- الفدرالية بين المهنية لسلسلة الأركان (FIFARGANE).

- الفدرالية بين المهنية للأشجار المثمرة بالمغرب (FEDAM).

الفدرالية البين مهنية المغربية للفواكه الحمراء

- الفدرالية بين المهنية المغربية لإنتاج وتصدير الفواكه والخضر

· الفدرالية بين المهنية لسلسلة الحليب (MAROC LAIT).

- الفدرالية بين المهنية المغربية للورد العطري (FIMAROSE).

- الفدرالية بين المهنية المغربية للزعفران (FINASAFRAN).

وحرر بالرباط في 7 شوال 1442 (19 ماي 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 813.21 صادر في 16 من شعبان 1442 (30 مارس 2021) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.

وزبر الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروبة والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية ولا سيما المادتين 2 و8 منه ؛

وبعد استطلاع رأى اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تستفيد، طبقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422

(12 مارس 2002)، الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار من حماية المستنبطات النباتية.

المادة الثانية

يبين الجدول الملحق بهذا القرار النوع ورقم الإيداع واسم الصنف واسم المستنبط، واسم المودع وحداثة الصنف ومدة الحماية.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، تبتدئ مدة الحماية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تاريخ تسليم شهادة الاستنباط النباتي المناسبة.

المادة الرابعة

يسند تسليم شواهد الاستنباط النباتي للأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1442 (30 مارس 2021). الإمضاء: عزيز أخنوش.

بقراروزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 813.21 الصادر في 16 من شعبان 1442 (30 مارس 2021) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي. LISTE DES VARIETES PROTEGEES

	01/07/2019	944/19		10/11/2010	16/11/2019	87778		20,21,2010	16/11/2018	876/18			16/11/2018	875/18		20/21/2010	16/11/2019	874/18		# 07 # # 1 # 0 I O	16/11/2019	873/18		10/11/2018	872/18			05/09/2017	750/17	20/00/2014	Fraggria x Anangssa Duch 26/06/2014	الاسم الساع/ الاسم	الأثراع المالات المالات المالات	scientifique) رقم وتاريخ	
		LIMVALNERA			AI4-IS	A14 15				A14-09			213-72	A13 73			AIS-/I	A13 71			215-47	A13.20			A13-26			A MARKED 0037	PLARED 0630		MARIONNET 97			اسم الصنف	
Bergeijk, Pays-Bas	Molenakkers 31, 5571 LC	Laan Vromans (Huelva) Spain	Lepe-La Redondela, Km 1,200,	Finca Las Palmeritas, Carretera	Masia Ciscar S.A	Es-21440 Lepe (Huelva) Spain	Lepe-La Redondela, Km 1,200,	Finca Las Palmeritas, Carretera	Masia Ciscar S.A	ES-21440 Lepe (Huelva) Spain	Lepe-La Redondela, Km 1,200,	Finca Las Palmeritas, Carretera	Masia Ciscar S.A	Es-21440 Lepe (Huelva) Spain	Lepe-La Redondela, Km 1,200,	Finca Las Palmeritas, Carretera	Masia Ciscar S.A	ES-21440 Lepe (Huelva) Spain	Lepe-La Redondela, Km 1,200,	Finca Las Palmeritas, Carretera	Masia Ciscar S.A	Es-21440 Lepe (Huelva) Spain	Lepe-La Redondela, Km 1,200,	Finca Las Palmeritas, Carretera	Masia Ciscar S.A	BIIGINA ATOM	km 1-31514 Volti	Alexandre Pierron-Darbonne	Soings en Sologne, France	21 route de Courmemin, 41230	SCEA Marionnet				
Horst, Pays-Bas	Asparagus Beheer B.V.	Es-21440 Lepe (Huelva) Spain	Lepe-La Redondela, Km 1,200.	Finca Las Palmeritas Carratara	Masia Ciscar S.A	Es-21440 Lepe (Huelva) Spain	Lepe-La Redondela. Km 1 200	Finca Las Palmeritas Carretera	Masia Ciscar S.A	Es-21440 Lepe (Huelva) Spain	Lepe-La Redondela, Km 1.200.	Finca Las Palmeritas, Carretera	Masia Ciscar S.A	Es-21440 Lepe (Huelva) Spain	Lepe-La Redondela Km 1 200	Finca Las Palmeritas Carretera	Masia Ciscar S.A	Es-21440 Lepe (Huelva) Spain	Lepe-La Redondela, Km 1.200	Finca Las Palmeritas Carretera	Masia Ciscar S.A	Es-21440 Lepe (Huelva) Snain	Lepe-La Redondela, Km 1 200	Finca Las Palmeritas Carretera	Wasia Ciscar S A	CIRA, San Adrian, km 1, 31514	(PLANASA)	Plantas de Navara, S.A.U	Soings en Sologne, France	21 route de courmemin 41230	SCEA Marionnet			اسم المودع/العنوان	
صبق خانا	Variété nouvelle		صيق فتنز	varieté nouvelle	Variety		صنف خرند	v arrete nouvelle	Variátá manuall		والمراق	variete nouvene	Variátá namelle		صنف جديد	variete nouvelle	Valler		صبه فرنز	variete nouvelle	Vanitat		صنف خرنز	Variété nouvelle			THE HOUVEILE	Variété nouvelle	صرف خرتز	Variété nouvelle	W			حداثة الصنف (1)	֡
20 سنة	20 ans (2)		20 سنة	20 ans (2)			20 سنه	20 ans (2)			. 20 20	20 ans (2)			20 سنة	20 ans (2)			20 ست	20 ans (2)			20 سته	20 ans (2)		- 20	20 ans (2)		20 سنه	20 ans (2)		بالسنوات	مدة الحماية	protection	

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 1) ألأصناف المحمية

(suite 2) LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 2) لاحة الأصناف المحمية

629/16 PLAGOLD 9 07/03/2016	628/16 PLAGO 07/03/2016	Pêcher الفوخ 250 S PLAGOLD 626/16 Prunus persica (L.) batsch 07/03/2016	908/19 MOGADOR 19/03/2019	Abricotier 907/19 MIKADO 19/03/2019 Prunus armeniaca I.	614/15 RIDLEY 3402 23/11/2015	Myrtilles (مايت 601/15 603/09/2015 03/09/2015 03/09/2015 كالعنب البري 601/15 العنب البري 601/15 601/15 والمنب البري	Espèce N° et date de Dénomin (nom commun /Nom dépôt scientifique) وقُم وتاريخ الإيداع الإيداع الإيداع الاسم الشائع/ الاسم العلمي
LD 9	PLAGOLD 19 S	LD	OR		3402		Dénomination de la variété اسم الصنف
Alexandre Pierron-Darbonne CTRA, San Adrian, km 1-31514 Valtierra	Alexandre Pierron-Darbonne CTRA, San Adrian, km 1-31514 Valtierra	Alexandre Pierron-Darbonne CTRA, San Adrian, km 1-31514 Valtierra	PSB Production Vegetal S.L. Avda de Mula, 14, 30176 Pliegro Murcia, Espagne	PSB Production Vegetal S.L. Avda de Mula, 14, 30176 Pliegro Murcia, Espagne	Ridley Bell 1372A Bruxner Highway, Lindendale, NSW, Australie, 2480	1. Mr Peter Rolfe, Rolfe Nominees Pty Ltd 2 Milne Street, 4350, Toowoomba, Queensland, Australie 2. Mr David Mazzardis, Prunus Persica Pty Ltd 1st Floor, 21 Pearson Way, 6017, Western Australie, Osbourne Park, Australie	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/الغوان
Plantas de Navara, S.A.U (PLANASA) CTRA, San Adrian, km 1, 31514 Valtierra Navarra Espaone	Plantas de Navara, S.A.U (PLANASA) CTRA, San Adrian, km 1, 31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Plantas de Navara, S.A.U (PLANASA) CTRA, San Adrian, km 1, 31514 Valtierra, Navarra, Espagne	PSB Production Vegetal S.L. Avda de Mula, 14, 30176 Pliegro Murcia, Espagne	PSB Production Vegetal S.L. Avda de Mula, 14, 30176 Pliegro Murcia, Espagne	Mountain Blue Orchards Pty Ltd 1372A Bruxner Highway, Lindendale New South Wales 2480, Australie	1. Mr Peter Rolfe, Rolfe Nominees Pty Ltd 2 Milne Street, 4350, Toowoomba, Queensland, Australie 2. Mr David Mazzardis, Prunus Persica Pty Ltd 1st Floor, 21 Pearson Way, 6017, Western Australie, Osbourne Park, Australie	Déposant/Adresse اسم المودع/الغوان
Variété nouvelle	Variété nouvelle	Variété nouvelle	Variété nouvelle	Variété nouvelle	Variété nouvelle	Variété nouvelle	(1) حداثة الصنف (1) حداثة الصنف
25 ans (2) د سنهٔ 25	25 ans (2) دنس 25	25 ans (2) دنس 25	25 ans (2) مننة 25	25 ans (2) مىنة 25	25 ans (2) مسنة 25	25 ans (2) ننه 25	Durée de la protection مدة الحماية بالسنرات

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 4) لاحة الأصناف المحمية

948/19 24/07/2	Vigne الكروم Vitis vinifera L. 28/02/2	sinensis (L.) Ubs 703/17 29/03/17	Tangor مانجور 467/13 C. reticulata Blanco x C.	923/19 19/03/2	922/19 19/03/2	917/19 19/03/2	779/17 19/12/2	Nectarinier اعتارين 778/17 Prunus persica (L.) Batsch var. nucipersic Suckow hneid	Espèce N° et ر (nom commun /Nom dépôt scientifique) الإيداع التوع الاسم الشائع/ الاسم الطمي
019	017	7	3	019	019	019	017	017	date de رقم وتاريخ
SUGRATHIRTYFOUR	NAVSEL 4	RHM	CODE 66 75	GARMINATA	GARTAIRO	PATAGONIA	NECTAFLASH	NECTAKING	Dénomination de la variété اسم الصنف
1. David W. Cain 2. Michael J. Striem	Grapeco Limited 3, Orfeos Street, P.O Box 211176	Allen Ward Jenkin et Susan Ruth Jenkin	Craig Robert Pressler 531 Selma road, Emerald, Queensland, 4720, Australie	PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	Arsene Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mosseillos CS70001-66201 Elne Cedex, France	Arsene Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mosseillos CS70001-66201 Elne Cedex, France	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العثو ان
Sun World International, LLC. 5701 Truxtun avenue, Suite 200, Bakersfield, CA 93309, USA	Special Nex Fruit Licensing Limited (SNFL Ltd) Frans House, Fenton way, UK- chatteris, Cambridgeshire PE16, 6UP, United Kingdom	Citrogold Pty Ltd 19A Elektron road, Cap du Mont Building, Unit 2, Stellenbosch, South Africa, Western Cap 7600	Craig Robert Pressler 531 Selma road, Emerald, Queensland, 4720, Australie	PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	Agro Selection Fruits, SAS La Prade de Mosseillos CS70001-66201 Elne Cedex, France	Agro Selection Fruits, SAS La Prade de Mosseillos CS70001-66201 Elne Cedex, France	Déposant/Adresse اسم المودع/العوان
Variété nouvelle	Variété nouvelle	Variété nouvelle صنف جدید	Variété nouvelle	Variété nouvelle	Variété nouvelle	Variété nouvelle	Variété nouvelle صنف جدید	Variété nouvelle صنف جدید	Nouveauté (1) دالة الصنف (1)
25 ans (2) نست 25	25 ans (2) د سنهٔ 25	25 ans (2) منة 25	30 ans (2) نستة 30	25 ans (2) ناست 25	25 ans (2) د سنة 25	25 ans (2) د سنة 25	25 ans (2) د سنهٔ 25	25 ans (2) منة 25	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 4) لاحة الأصناف المحمية

	Vigne Vitis vinifera L.	Tangor طانجور C. reticulata Blanco x C. sinensis (L.) Obs			ica (L.) nucipersi id	Espèce (nom commun /Nom scientifique) الثرع الاسم الشائع/ الاسم الطمي
948/19 24/07/2019	28/02/2017	467/13 22/07/13 22/07/13 703/17 29/03/17	922/19 19/03/2019 19/03/2019 923/19 19/03/2019	917/19 19/03/2019	19/12/2017 779/17 19/12/2017	N° et date de dépôt ولفم وتناريخ الإيداع 778/17
SUGRATHIRTYFOUR	NAVSEL 4	CODE 66 75	GARTAIRO GARMINATA	PATAGONIA	NECTAFLASH	Dénomination de la variété اسم الصنف NECTAKING
1. David W. Cain 2. Michael J. Striem	Grapeco Limited 3, Orfeos Street, P.O Box 211176	Craig Robert Pressler 531 Selma road, Emerald, Queensland, 4720, Australie Allen Ward Jenkin et Susan Ruth Jenkin	PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	CS70001-66201 Elne Cedex, France PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	Maillard La Prade de Mosseillos CS70001-66201 Elne Cedex, France Arsene Maillard et Laurence Maillard La Prade de Mosseillos	Obtenteur/Adresse السع المستنبط/الغلوان Arsene Maillard et Laurence
Sun World International, LLC. 5701 Truxtun avenue, Suite 200, Bakersfield, CA 93309, USA	Special Nex Fruit Licensing Limited (SNFL Ltd) Frans House, Fenton way, UK- chatteris, Cambridgeshire PE16, 6UP, United Kingdom	Craig Robert Pressler 531 Selma road, Emerald, Queensland, 4720, Australie Citrogold Pty Ltd 19A Elektron road, Cap du Mont Building, Unit 2, Stellenbosch, South Africa, Western Cap 7600	PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	France PSB Production Vegetal S.L. Av. de Mula 14, 30176 Pliego (Murcia), Espagne	La Prade de Mosseillos CS70001-66201 Elne Cedex, France Agro Selection Fruits, SAS La Prade de Mosseillos CS70001-66201 Elne Cedex,	Déposant/Adresse اسم المودع/العفران Agro Selection Fruits, SAS
Variété nouvelle	Variété nouvelle	Variété nouvelle صنف جدید Variété nouvelle	المناف جنريد مناف جنريد المنافذة nouvelle المناف جنريد	Variété nouvelle	صنف خدید Variété nouvelle	Nouveauté (1) (1) هدانهٔ الصنف Variété nouvelle
25 ans (2) 35 سنة 25	25 ans (2) د سنهٔ 25	30 ans (2) 4 in 30 25 ans (2) 4 in 25	25 ans (2) 25 ans (2) 25 ans (2) 3 in 25	25 ans (2) منت 25	25 ans (2)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات مدة 25 ans (2)

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 5) لائحة الأصناف المحمية

	; ; ; }	Pays-Bas	Pays-Bas			
20 سنة		Trambaan I. Warmenhuizen.	Trambaan 1. Warmenhuizen.		15/08/2018	
20 ans (2)	Variété nouvelle	Bejo Zaden BV	Bejo Zaden BV	FRANCESCA	841/18	
		Pays-Bas	Pays-Bas			
20 سنه	منع حديد	Trambaan 1, Warmenhuizen,	Trambaan 1, Warmenhuizen,		15/08/2018	
20 ans (2)	Variété nouvelle	Bejo Zaden BV	Bejo Zaden BV	LAS VEGAS	840/18	
		Eyragues, France	Eyragues, France			
20 سنه	صنف حديد	Route d'Avignon, 13630	Route d'Avignon, 13630		01/06/17	
20 ans (2)	Variété nouvelle	Gautier Semences SAS	Gautier Semences SAS	ZEPELIN	720/17	
		Pays-Bas	Pays-Bas			
20 سنه	صنف حديد	Trambaan 1, Warmenhuizen,	Trambaan 1, Warmenhuizen,		29/11/2017	
20 ans (2)	Variété nouvelle	Bejo Zaden BV	Bejo Zaden BV	SIDONIA	775/17	
		Menitre/ France	Menitre/ France			
20 سنه	صنف حديد	Route du Manoir 49250 La	Route du Manoir 49250 La		04/03/2015	Phaseolus vulgaris L.
20 ans (2)	Variété nouvelle	Vilmorin	Vilmorin	MASSIRA	575/15	الفصوليا Haricot
		Nunhem, Pays-Bas				
20 سنه	صنف جديد	Napoleonsweg 152, 6083 AB	Pays-Bas		25/10/2018	
20 ans (2)	Variété nouvelle	Nunhems BV	Nunhems	N 6426	862/18	
i d	صله فتث	Nunhem, Pays-Bas	Tays-bas		10/00/2010	Lycopersicon lycopersicum
10 ms (=)	A WI TELE HOUVEILE	Number 152 6082 AB	Nulliciiis	EASKIIN	044/10	الطماطم الطماطم
20 ans (2)	Variátá nauvalla	Nunhams BV	Nunhoms	FACDIN	044/10	
		Pays-Bas	Pays-Bas			
20 سنة	منه مديد	Haling 1er, 1602 DB Enkhuizen,	Haling 1er, 1602 DB Enkhuizen,		07/11/2018	is melo L.
20 ans (2)	Variété nouvelle	Enza Zaden Beheer B.V.	Enza Zaden Beheer B.V.	MIRAMONTE	865/18	البطيخ Melon
		08019-Barcelone, Espagne	08019-Barcelone, Espagne			
20 سٺه	منع حديد	111,	Selva de Mar, 111,		10/08/2015	faba L
20 ans (2)	Variété nouvelle	Semillas FITO Selva de Mar,	Semillas FITO S.A	SOFIA	594/15	Fève (liegh)
	3	City, Panama	Bakersfield, CA 93311, USA			
25 سٽ	منع حديد	P.O. Box 0816, 01071 Panama	9400 Meadow Leaf Court, US-		25/09/2019	inifera L.
25 ans (2)	Variété nouvelle	Luribay Business, INC.	Joseph Maranto	MARA SEEDLESS	969/19	الكروم الكروم
						الاسم الشائع/ الاسم العلمي
					المائية وتتاريخ	scientifique)
مدة الحماية بالسنه ات		السم العقاء ع/العقادان	العم المستنبط (اعتقال)	المح الصناف	depot	(nom commun/Nom
Durée de la	Nouveauté (1)	Déposant/Adresse	Obtenteur/Adresse	Dénomination de la variété	N° et date de	Espèce *

variété nouvelle : variété qui répond aux dispositions de l'article 6 de la loi 9/94.
 حداثة الصنف : الصنف الذي يستجيب لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 9.94

(2) la durée de protection est comptée conformément à l'article 19 de la loi susvisé n° 9-94 sur la protection des obtentions végétales- La date d'expiration est indiquée sur le certificat. تحسب مدة الحماية طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية- يشار إلى تاريخ انتهاء صلاحية الحماية في الشهادة.

خط الطول	خط العرض	النقط
'38,67 °008 غربا	'33° 07,41 شمالا	النقطة A
'39,85° 908° غربا	'07,60 شمالا	النقطة G
'39,19° 908° غربا	'13,41′ 33° شمالا	النقطة H
′44,95 °008 غربا	'33° 10,28 شمالا	النقطة I

ب) منطقة الرسو الجنوبية:

تعين حدود هذه المنطقة، من الجهة الشمالية بالقطعة [JL] ومن الجهة الغربية بالقوس (JK) والذي هو عبارة عن جزء من دائرة شعاعها 6 أميال بحرية ومركزها النقطة A طرف الحاجز الرئيسي للميناء ومن الجهة الجنوبية بالقطعة [KL]، والمحددة بالنقط ذات المبينة في الجدول أسفله:

خط الطول	خط العرض	النقط
/38,67° فربا	'33° 07,41 شمالا	النقطة A
'45,43° 008° غربا	'33° 09,36 شمالا	النقطة J
'44,28° 008 غربا	'33,68 شمالا	النقطة K
/40,47° 008° غربا	'33° 06,76 شمالا	النقطة L

ج) منطقة الإرشاد الإجباري: تعين حدود هذه المنطقة بالنقطة ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله:

خط الطول	خط العرض	
′40,59 °008 غربا	'33° 07,41 شمالا	النقط P

المادة الثانية

تعين حدود مدخل ميناء الجرف الأصفر بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله:

خط الطول	خط العرض	النقط
′44,95° فربا	'33° 10,28 شمالا	النقطة ا
'39,28° 9008 غربا	'33° 07,30 شمالا	النقطة M
'38,64° 908° غربا	'33°,07,35 شمالا	النقطة N
'38,42 °008 غربا	'33° 07,61 شمالا	النقطة O
'38,26 °008 غربا	'33° 07,52 شمالا	النقطة P
'39,10 °008 غربا	'33° 06,52 شمالا	النقطة Q
'39,91 °008 غربا	'33° 06,46 شمالا	النقطة R
'45,43° 9000 غربا	'33° 09,36 شمالا	النقطة J

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1442 (14 يونيو 2021).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1632.21 صادر في 3 ذي القعدة 1442 (14 يونيو 2021) بتعيين حدود عرض البحرومدخل ميناء الجرف الأصفر.

وزبر التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (1429 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء ؛ وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2021، قرر ما يلى :

المادة الأولى

تعين حدود عرض البحر التابع لميناء الجرف الأصفر، من الجهة الشمالية بالقطعتين [BC] و [CD] ومن الجهة الغربية بالقوس (DE) والذي هو عبارة عن جزء من دائرة شعاعها 8 أميال بحرية ومركزها النقطة A طرف الحاجز الرئيسي للميناء ومن الجهة الجنوبية بالقطعة [EF] والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله:

خط الطول	خط العرض	النقط
/38,67 °008 غربا	'33° 07,41 شمالا	النقطة A
'36,75 °008 غربا	'33° 08,41 شمالا	النقطة B
'37,85 °008 غربا	'33° 09,68 شمالا	النقطة C
'38,80 °008 غربا	'15,42 °33 شمالا	النقطة D
'45,85′ °008 غربا	'33° 02,14 شمالا	النقطة E
'37,69 °008 غربا	'33° 07,24 شمالا	النقطة F

يشمل عرض البحر التابع لميناء الجرف الأصفر المناطق التالية:

أ) منطقة الرسو الشمالية:

تعين حدود هذه المنطقة، من الجهة الشمالية بالقطعة [HG] ومن الجهة الغربية بالقوس (HI) والذي هو عبارة عن جزء من دائرة شعاعها 6 أميال بحرية ومركزها النقطة A طرف الحاجز الرئيسي للميناء ومن الجهة الجنوبية بالقطعة [IG]، والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله:

خط الطول	خط العرض	النقط
'15,390 °009 غربا	'18,800 °32 شمالا	النقطة R
'15,038 °009 غربا	'18,827 °32 شمالا	النقطة R1
'15,263 °009 غربا	'19,092 °32 شمالا	النقطة R2
'19,333 °009 غربا	'19,823 °32 شمالا	النقطة R3
'18,872 °009 غربا	'16,924 °32 شمالا	النقطة R4
'14,720 °009 غربا	'18,084 °32 شمالا	النقطة R5

يشمل عرض البحر التابع لميناء آسفي المنطقتين التاليتين:

أ) منطقة الرسو:

تعين حدود هذه المنطقة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله:

خط الطول	خط العرض	النقط
'19° 009° غربا	'18,60 °32 شمالا	النقطة M1
'19° 009 غربا	'17,40 °32 شمالا	النقطة M2
'17,20 °009 غربا	'17,40 °32 شمالا	النقطة M3
'17,20 °009 غربا	'18,60 °32 شمالا	النقطة M4

ب) منطقة الإرشاد الإجباري: تعين حدود هذه المنطقة بالنقطة
 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله:

خط الطول	خط العرض	
'16,56° 909° غربا	'19,13° شمالا	النقط P

المادة الثانية

تعين حدود مدخل ميناء آسفي بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله:

خط الطول	خط العرض	النقط
'16,438 °009 غربا	'19,167 °32 شمالا	النقطة A
'15,259 °009 غربا	'18,960 °32 شمالا	النقطة B
'15,134 °009 غربا	'18,755 °32 شمالا	النقطة C
'15,173 °009 غربا	'18,737 °32 شمالا	النقطة D
'15,290° غربا	'18,893 °32 شمالا	النقطة E
'16,438 °009 غربا	'19,033 شمالا	النقطة F

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1442 (15 يونيو 2021).

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1638.21 صادر في 4 ذي القعدة 1442 (15 يونيو 2021) بتعيين حدود عرض البحرومدخل ميناء آسفي.

وزبر التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1029 الصادر في 18 من رمضان 1429 (142 سبتمبر 2008) المتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء؛

وبعد استشارة اللجنة البحرية المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2021، قرر ما يلى:

المادة الأولى

تعين حدود عرض البحر التابع لميناء آسفي، من الجهة الشمالية بالقطع [R1R2] و [R2R3] ومن الجهة الغربية بالقوس (R3R4) والذي هو عبارة عن جزء من دائرة شعاعها 3,5 أميال بحرية ومركزها النقطة R موقع الضوء الأخضر للحاجز الرئيسي للميناء ومن الجهة الجنوبية بالقطعة [R4R5]، والمحددة بالنقط ذات الإحداثيات المبينة في الجدول أسفله:

قرار لوزير الصحة رقم 1878.21 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادي الآخرة 1435 (7 أبربل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزبر الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوبة المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12و 14 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادي الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوبة أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية ؛ وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية

> واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية ؛ وبعد استطلاع رأى اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

> > قرر ما یلی:

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه. يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة موضوع الطلبات المشار إلها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار. تخفض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021). الإمضاء: خالد آيت طالب.

الملحق 1		
Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
MABTHERA 1600mg/13,4ml Solution pour injection par voie sous-crtanée Flacon de 20 ml	18 146,00	17 798,00
SIMDAX 2,25mg/ml Solution à diluer pour perfusion IV Flacon de 5 ml	7 987,00	7 811,00
ZINFORO 600mg Poudre pour solution à diler pour perfusion Boite de 10 flacons de 20 ml	4 589,00	4 313,00

الملحق 2			
Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham		
سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم		
820,00	545,00		
2 520,00	2 183,00		
1 866,00	1 613,00		
1 089,00	812,00		
60,60	37,70		
166,60	103,80		
	البيع العموم بالدرهم البيع العموم بالدرهم على 820,00 2 520,00 1 866,00 1 089,00 60,60		

* * *

Nom du Médicament	Prix Public ⊜ Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعرالبيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل الم إجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدر هم بعد المراجعة
AIRLIX 10 mg Comprimé Boite de 15	52,00	45,80	32,40	28,50
AIRLIX 10 mg Comprimé Boîte de 30	91,50	88,40	57,00	55,10
AIRLIX 5 mg/5ml Sirop Flacon de 60ml	31,90	27,40	19,90	17,10
ALER-Z 10mg Comprimé pelliculé Boîte de 14	44,00	42,70	27,40	26,60
ALER-Z 10mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	84,00	82,60	52,30	51,40
ALIMTA 100 mg Poudre pour solution pour injection Bo'te de 1 Flacon	2 050,00	1 586,00	1 801,00	1 323,00
ALIMTA 500 mg Poudre pour Solution pour perfusion Boîte de 1 Flacon	8 725,00	6 197,00	8 562,00	5 967,00
ALLEGRA 5mg, comprimés pelliculés, Boîte de 14	44,60	40,10	27,80	25,00
ALLEGRA 5mg, comprimés pelliculés, Boîte de 28	86,10	70,50	53,60	43,90
AMGEVITA 40mg Solution injectable en seringue pré-rempli∺ Boite de 2	7 763,00	6 290,00	7 579,00	6 063,00
AMGEVITA 40mg Solution injectable en stylo pré-rempli Boile de 2	7 763,00	6 290,00	7 579,00	6 063,00
APLEVAX 5mg Comprimé pelliculé Boite de 10	36,10	28,60	22,50	17,80
APLEVAX 5mg Comprimé pelliculé Boite de 30	96,90	75,50	60,40	47,10
ATOPIX 10 mg Comprimé pelliculé Boîte de 15	48,00	45,80	29,90	28,50
AXIFY 20mg Comprimés pelliculés Boite de 30	952,00	889,00	630,00	591,00
CETIRAL 1 mg / ml Solution buvable Flacon de 60 ml	30,00	27,40	18,70	17,10
CETIRAL 10 mg Comprimé pelliculé Boîte de 15	52,00	45,80	32,40	28,50
CURTEC 10 mg Comprimé pelliculé sécable Boîte de 15	50,00	45,80	31,10	28,50
EM D1 soluté concentré Acide Dextrose D1 pour hémodialyse Bidon de 5 litres	78,40	71,70	49,00	44,80
FEBRATE 160mg Gétules Boite de 30	115,70	113,40	72,30	70,90
FENOGAL 200 MG Gélule Boîte de 30	110,00	99,50	68,70	62,20
FENOSUP LIDOSE 160mg Gétule Boîte de 30	115,70	113,40	72,30	70,90
FLAGYL 500 mg /100ml Solution injectable Boîte de 25 poches	938,00	644,00	621,00	426,00
FLAMMAZINE crème pot de 500 g	280,00	277,00	174,60	173,00
ICAM 5 mg Comprimé pelliculé Boîte de 14	45,20	40,10	28,20	25,00

rix Public de Vente en Dirham avant révision سعرالين للعموم بالمغرد بالدرهم قبل المراجعة	Prix Public de Vente es: Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
بالمغر بالدرهم قبل			
	سعر البيع تلعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدر هم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدر هم بعد المراجعة
90,50	70,50	56,40	43,90
25,30	22,40	15,80	14,00
44,60	40,10	27,80	25,00
86,10	70,50	53,60	43,90
25,30	22,40	15,80	14,00
115,50	99,50	72,20	62,20
112,00	99,50	70,00	62,20
45,00	32,90	28,00	20,50
650,00	515,00	431,00	341,00
846,00	644,00	560,00	426,00
45,00	32,90	28,00	20,50
1 052,00	961,00	774,00	680,00
622,00	581,00	412,00	386,00
288,00	270,00	191,40	179,50
6 926,00	6 373,00	6 718,00	6 149,00
44,00	42,70	27,40	26,60
83,90	82,60	52,30	51,40
7 744,00	6 403,00	7 560,00	6 176,00
45,20	40,10	28,20	25,00
90,50	70,50	56,40	43,90
25,30	22,40	15,80	14,00
3 529,00	3 063,00	3 222,00	2 742,00
1278.00	1 046,00	1 006,00	768,00
2 356,00	2 064,00	2 013,00	1 713,00
2 942.00	2 570,00	2 617,00	2 233,00
	44,60 86,10 25,30 115,50 112,00 45,00 650,00 288,00 622,00 288,00 44,00 43,90 7744,00 45,20 90,50 25,30 3 529,00 1 278.00 2 356,00	44,60 40,10 86,10 70,50 25,30 22,40 115,50 99,50 112,00 99,50 45,00 32,90 650,00 515,00 846,00 644,00 45,00 32,90 1052,00 961,00 622,00 581,00 288,00 270,00 6 926,00 6 373,00 44,00 42,70 83,90 82,60 7744,00 6 403,00 45,20 40,10 90,50 70,50 25,30 22,40 3 529,00 3 063,00 1 278.00 1 046,00 2 356,00 2 064,00	44,60 40,10 27,80 86,10 70,50 53,60 25,30 22,40 15,80 115,50 99,50 72,20 112,00 99,50 70,00 45,00 32,90 28,00 650,00 515,00 431,00 45,00 32,90 28,00 45,00 32,90 28,00 1052,00 961,00 774,00 622,00 581,00 412,00 288,00 270,00 191,40 6 926,00 6 373,00 6 718,00 44,00 42,70 27,40 83,90 82,60 52,30 7744,00 6 403,00 7 560,00 45,20 40,10 28,20 90,50 70,50 56,40 25,30 22,40 15,80 3 529,00 3 063,00 3 222,00 1 278.00 1 046,00 1 006,00 2 356,00 2 064,00 2 013,00

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعرالبيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدر هم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستثنفي بالدر هم بعد المراجعة
XGEVA 120mg Sol inj B/1flacon de 1,7ml	4 071,00	3 480,00	3 779,00	3 170,00
XYCET 5mg Comprimés enrobés Boite de 15	44,00	42,90	27,40	26,70
XYCET 5mg Comprimés enrobés Boite de 30	89,90	75,50	56,00	47,10
XYCET 5mg Comprimés enrobés Boite de 60	158,20	145,90	98,60	90,90
XYCET 5mg Comprimés enrobés Boite de 90	231.00	216,00	144,40	134,80
XYZALL 5 MG Comprimé pelliculé Boîte de 14	45,20	40,10	28,20	25,00
XYZALL 5 MG Comprimé pelliculé Boîte de 28	90,50	80,10	56,40	49,90
ZADRYL 1 mg/ml Sirop Flacon de 60 ml	31,90	27,40	19,90	17,10
ZADRYL 10 mg Comprimé sécable Boîte de 15	52,00	45,80	32,40	28,50
ZADRYL 10 mg Comprimé sécable Boîte de 30	91,50	88,40	57,00	55,10
ZANIDIP 10 mg Comprimé pelliculé sécable Boîte de 14	71,30	54,60	44,50	34,10
ZANIDIP 10 mg Comprimé pelliculé sécable Boîte de 28	28,00	97,20	80,00	60,80
ZEPHIRUS 120mcg/20mcg Poudre pour inhalation Boite de 30 gétules en flacon avec un dispositif d'inhalation à dose unique	297,00	164,90	197,40	103,10
ZEPHIRUS 240mcg/20mcg Poudre pour inhalation Boite de 60 gélules en flacon avec un dispositif d'inhalation à dose unique	331,00	196,00	220,00	122,50
ZYRDOL 500 mg/ 100 ml Solution Injectable Flacon de 10∂ inl	45,00	32,90	28,00	20,50
ZYRTEC 1 mg/ml Solution buvable Flacon de 60ml	31,90	27,40	19,90	17,10

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «جدي الأطلس» الجماعات الترابية السبع والسبعين (77) التالية التابعة لأقاليم أزيلال وبني ملال وخنيفرة:

- إقليم أزيلال (ثلاث وأربعون (43) جماعة): أزيلال، آيت تكلا، تيفرت نآيت حمزة، تامدا نومرسيد، آيت اوقبلي، واولى، إسكسي، آيت ماجدن، واويزغت، تدلي فطواكة، تبروشت، دمنات، تيلوڭيت، أنزو، آيت مزيغ، سيدي يعقوب، أنزي، تيموليلت، زاوية أحنصال، أفورار، تيفني، آيت وعرضى، سيدي بولخلف، بين الويدان، آيت أومديس، أكودي نلخير، آيت تمليل، تاونزة، آيت بولى، بني عياط، آيت بلال، مولاي عيسى بن إدريس، تبانت، تاكلفت، آيت عباس، تيسقي، آيت امحمد، رفالة، تابية، بزو، تنانت، بني حسان، فم الجمعة؛
- إقليم بني ملال (اثنتا عشرة (12) جماعة): القصيبة، تانوغة، فم أودي، تاكزيرت، دير القصيبة، فم العنصر، بني ملال، ناوور، أغبالة، بوتفردة، آيت أم البخت، تيزي نيسلى ؛
- إقليم خنيفرة (اثنتان وعشرون (22) جماعة): آيت سعدلي، كروشن، القباب، أم ربيع، الحمام، سيدي لامين، موحى أوحمو الزياني، البرج، واو مانة، أكلمام أزكزا، سبت آيت رحو، مولاي بوعزة، أكلموس، سيدي حسين، لهري، سيدي عمار، سيدي يحيى أو ساعد، تيغسالين، أحد بوحسوسن، خنيفرة، آيت إسحاق، مربرت.

المادة الرابعة

تتميز اللحوم الحمراء للماعز ذات البيان الجغرافي «جدي الأطلس» بالخصائص الأساسية التالية:

- يتأتى اللحم، حصريا، من الجديان المنتمية لسلالتي الماعز المحلية «سوداء الأطلس» أو «البرشة» والتي يتراوح سنها ما بين ستة (6) وتسعة (9) أشهر ووزنها حية عند الذبح ما بين ثلاثة عشر (13) وثمانية وعشرون (28) كيلوغرام ؛
 - يجب أن يكون اللحم ذا لون أحمر فاتح إلى أحمر ناصع.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1114.21 صادر في 20 من رمضان 1442 (3 ماي 2021) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «جدي الأطلس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 2008 (23 ماي 2008)، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1441 (12 مارس 2020)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «جدي الأطلس» المطلوب من قبل «الجمعية الوطنية لمربي الأغنام والماعز» بالنسبة للحوم الحمراء للماعز المحصل علها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «جدي الأطلس» فقط اللحوم الحمراء للماعز التي يتم إنتاجها، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

يتم إنتاج وذبح وتهيئ وتوضيب اللحم ذي البيان الجغرافي «جدي الأطلس» وفق الشروط الأساسية التالية:

1- يجب أن يتأتى اللحم من ذكور الماعز أو إناثها المتأتية من تزاوج ذكور وإناث الماعز التي تتميز بنفس المواصفات الظاهرة لسلالتي الماعز المحلية «سوداء الأطلس» أو «البرشة» المرقمة والمنتقاة والتي ولدت وتمت تربيتها داخل الموقع الجغرافي المحدد والمشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2 - يجب أن تتم عملية ترقيم الجديان داخل أجل أقصاه العشر الأيام الأولى الموالية لتاريخ ولادتها بوضع حلقة في إحدى أذني الحيوان. ويجب أن يسجل هذا الترقيم في سجل الولادات الخاص الذي يمسكه المربى ؛

3 - تعتمد تغذية الجديان أساسا، بنسبة تفوق 90 %، على موارد غذائية متوفرة بشكل طبيعي بالمراعي والغابات المتواجدة على مستوى الموقع الجغرافي المحدد. وتتنوع تركيبة هذه التغذية حسب مراحل نمو الحيوان على الشكل التالى:

- بالنسبة للجديان التي لا يتعدى سنها شهرا واحدا: تعتمد تغذيتها،
 حصرنا، على حليب الأم ؛
- بالنسبة للجديان التي يتراوح سنها بين شهر واحد وسن الفطام:
 تعتمد تغذيتها أساسا على حليب الأم بالإضافة إلى المراعي ؛
- بالنسبة لمرحلة ما بعد الفطام إلى الشهر التاسع: تعتمد تغذيتها بشكل أساسي على المراعي. ويمكن، بصفة استثنائية في حالة ندرة الموارد الرعوية، خلال الأربعة إلى الستة أسابيع التي تسبق تاريخ الذبح، تعزيز التغذية بمضافات غذائية طبيعية تتكون أساسا من الحبوب والقطاني تتراوح كميتها بين 100 و200 غرام لكل جدي في اليوم،
- 4 يجب أن تتم العلاجات الصحية للجديان وفقا للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل ؛
- 5 يجب احترام فترة إفراغ المباني التي تأوي الحيوانات على الأقل مرتين في السنة قصد تنظيفها وتطهيرها ؛

6- يجب ألا تتعدى مدة نقل الحيوانات من الاستغلالية إلى المجزرة عشر (10) ساعات ؛

7 - يجب أن تتم عمليات ذبح وتقطيع وتوضيب اللحوم في مجازر وأوراش تقطيع معتمدة على المستوى الصحي وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

8 - يمكن تسويق اللحوم ذات البيان الجغرافي «جدي الأطلس» طربة أو موضبة، على شكل ذبيحة كاملة أو مقطعة.

المادة السادسة

تتولى هيئة المراقبة والمصادقة «NORMACERT sarl» أو أي هيئة أخرى معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل مراقبة اللحوم ذات البيان الجغرافي «جدي الأطلس» والمصادقة عليها.

تسلم هيئة المراقبة والمصادقة المعنية للمنتجين والمحولين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على اللحوم ذات البيان الجغرافي «جدي الأطلس».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في مجال عنونة وعرض المنتجات الغذائية، يجب أن تتضمن عنونة لحم الجدي ذي البيان الجغرافي «جدي الأطلس»، على التلفيف، البيانات التالية:

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي جدي الأطلس» ؛
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛
 - مراجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للمحو وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1442 (3 ماي 2021). الإمضاء:عزيز أخنوش. المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1938.21 صادر في فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

- تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية مسلك: علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:
 - High School diploma, délivré par George Washington
 Academy Casablanca Maroc, assorti de relevé de notes des matières suivantes :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1937.21 صادر في فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2021،

قرر ما یلی :

المادة الأولى

- تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية مسلك: علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:
 - High School diploma, délivré par George Washington
 Academy Casablanca Maroc, assorti de relevé de notes
 des matières suivantes :

- Preparing for health	- Comparative	- Drawing 2 ;	- Chemistry ;
occupations;	government;	- Geometry recovery ;	- Adv 1 arabic ;
- Consumer math;	- Dual credit psychology ;	- English 11;	- Photography.
- English 12 ;	- Environmental science ;	- Linear and quadratic	
- Capstone research	- Physical education 11 ;	functions;	
projet;	- Adv 2 arabic.	- US history ;	
- Non linear functions			
and statistics;			
- Economics ;			

Année: 11 th - English AP prep; - Pre-calculus; - US history; - AP chemistry;	- Surfing plus; - Surfing plus; - Advanced arabic 1; - Honors french literature; - 11 th grade community involvement.	Année: 12 th - AP english literature and composition; - AP calculus; - Capstone research projet; - Economics;	- AP comparative government; - Globalization and human rights; - Physics; - Advanced arabic 2; - Casa create serve advance.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1442 (12 يوليو 2021).

الإمضاء: سعيد أمزازي.

قرارللوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين الم في والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1753.21 صادر في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي،

« شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها:

«- السينغال:

.....

« – Grade de docteur en médecine, délivré par la Faculté de
« médecine, de pharmacie et d'odontologie-stomatologie « Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرارللوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين الميني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1754.21 صادرفي 11 من ذي القعدة 1442 (22يونيو2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتورمه '

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها:

.

«- أوكرانيا :

« – Qualified as physician doctor of medicine, in speciality « general medicine, délivré par the ukrainian medical « stomatological Academy - Ukraine - le 1er juin 2012, « assorti d'un stage de deux années au sein du Centre « hospitalier Ibn Rochd de Casablanca, validé par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Casablanca - le 15 avril « 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرارللوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين الم، والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1755.21 صادر في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض النساء والتوليد.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبرىل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض النساء والتوليد:

.....»

«- أوكر انيا :

«.....

« – Master degree, general medicine, master of medical « science in obstetrics and gynecology, délivré par « ukrainian medical stomatological academy - Ukraine - « le 2 octobre 2017, assorti du certificate of « specialized training in medicine (clinical ordinatura), « specialization in obstetrics and gynecology, délivré « par la même académie - le 31 août 2015 et d'un stage « de deux années au sein du Centre hospitalier Ibn « Rochd de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et « de pharmacie de Casablanca - le 15 avril 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021).

الإمضاء: ادربس اعويشة.

«- السينغال:

« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) d'anesthésie-« réanimation, délivré par la Faculté de médecine, de « pharmacie et d'odontologie - Université Cheikh-Anta-« Diop de Dakar - Sénégal - le 27 novembre 2019, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 22 avril 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرارللوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المي والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1797.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (200 مارس 2009) بتحديد الائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرارللوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1796.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (2021 يونيو 2001) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: التخدير والإنعاش.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: التخدير والإنعاش، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: التخدير والإنعاش:

.....»

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبرىل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الجراحة العامة:

.....»

«- السينغال:

« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de chirurgie « générale, délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie « et d'odontologie - Université Cheikh-Anta-Diop de « Dakar-Sénégal-le 3 février 2020, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Marrakech - le 23 avril 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرارللوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المي والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1799.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (2021) بتتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية، كما وقع تتميمه ؛

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل «البيولوجية الطبية):

«- اسبانیا :

« – Especialidad de analisis clinicos, délivré par ministerio
« de sanidad consumo y bienestar social - Espagne - le
« 29 mai 2019. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرارللوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين الميني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1798.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (2021) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الجراحة العامة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الجراحة العامة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبرىل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية :

.....»

«- السنغال:

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'urologie, « délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et « d'odontologie - Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - « Sénégal - le 11 août 2020, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Marrakech - le 23 avril 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرارللوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1800.21 صادر في 12 من ذي القعدة 2012 (202 يونيو 2014) بتتميم القرار رقم 2036 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض الكلي.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهي والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض الكلى، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

.....»

«- السنغال:

«

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de néphrologie, « délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et « d'odontologie-Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar- « Sénégal - le 10 janvier 2020, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 18 mars 2021. »

«- رومانيا:

«.....

« – Titlul de doctor-medic, in domeniul sanatate, programul « medicina, délivré par Facultatea de medicina - « Universitatii de Vest « Vasile Goldis » din Arad - Roumanie - « le 3 février 2020, assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Rabat - le 18 mars 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرارللوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1802.21 صادر في 12 من صفر 2021 بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض الجلدية.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المي والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرارللوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين الم في والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1801.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، « شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها:

»

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

«- السينغال:

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de dermatologie - « vénéréologie, délivré par la Faculté de médecine, de « pharmacie et d'odontologie-stomatologie - Université « Cheikh-Anta-Diop de Dakar - Sénégal - le 8 juin 2020, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Rabat - le 31 mars 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرارللوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1803.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المبني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، « شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها:

.....»

«- أوكر انيا:

«_____

« – Qualification de docteur en médecine générale, en
« spécialité médecine générale, Académie de médecine
« de Dnipropetrovsk - Ukraine - le 15 juin 2015, assortie
« d'un stage de deux années : du 11 novembre 2015 au
« 20 janvier 2017 au CHU Rabat-Salé et du 8 mai 2018 au
« 22 mars 2019 à la province de Kénitra et d'une attestation
« d'évaluation des connaissances et des compétences,
« délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de
« Rabat - le 18 mars 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء: ادربس اعويشة.

دكتورفي الطب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمى رقم 1805.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزبر المنتدب لدى وزبر التربية الوطنية والتكوبن المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبرىل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، « شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها: «بمعادلته لها:

« - Qualification physician, doctor of medicine, general « medicine, délivrée par V.N.Karazin Kharkiv national « University - Ukraine - le 10 juillet 2017, assortie d'un « stage de deux années, validé par la Faculté de médecine

« et de pharmacie de Marrakech - le 23 avril 2021. »

الوزير المنتدب لدى وزبر التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم

العالى والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي

رقم 1804.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021)

بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبرىل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات

قرر ما يلي :

«- أوكرانيا:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، « شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، « شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها:

«- فيدر الية روسيا :

<.....

« — Qualification de médecin généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat de « Tambov G.R. Derjavin - Fédération de Russie - le « 10 juillet 2018, assortie d'un stage de deux années : « du 25 février 2019 au 10 janvier 2020 au CHU « Rabat-Salé et du 3 février 2020 au 20 décembre 2020 « à la province de Berkane et d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le « 18 mars 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرارللوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1807.21 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

«- أوكرانيا:

«.....

« – Qualification physician doctor of medicine, specialist : « general medicine, délivrée par Dnipropetrovsk « medical Academy of health ministry of Ukraine - le « 15 juin 2017, assortie d'un stage de deux années : du « 25 février 2019 au 10 janvier 2020 au CHU Rabat-Salé et « du 19 février 2020 au 19 décembre 2020 à la province de « Rabat et d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Rabat - le 18 mars 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين الم. والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1806.21 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين الم في والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين الم في والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالى والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1808.2 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزبر التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالى والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزبر التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالى والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأى المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوربا للتعليم الثانوي، « شعبة العلوم التجربية أو العلوم الرباضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها:

«- فيدر الية روسيا:

« - Qualification de médecin, dans la spécialité médecine « générale, délivrée par l'Université d'Etat de Tambov « G.R.Derjavin - Fédération de Russie - le 7 juillet 2017, « assortie d'un stage de deux années : du 5 février 2018 au « 14 mars 2019 au CHU Rabat-Salé et du 30 avril 2019 « au 18 mars 2020 à la province de Skhirat-Témara et « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat - le 18 mars 2021. »

وعلى قرار وزبر التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالى والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزبر التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، « شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها:

«- فيدر الية روسيا:

« - Qualification de médecin, dans la spécialité médecine « générale, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Saratov nommée par V.I. Razumovsky - Fédération « de Russie - le 27 juin 2011, assortie d'un stage de deux « années : du 26 juin 2018 au 18 décembre 2019 au CHU « Rabat-Salé et du 26 février 2020 au 26 février 2021 « à la province de Skhirat-Témara et d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences, « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie « de Rabat - le 18 mars 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

«- أوكر انيا:

«.....

« – Qualification doctor of medicine, general medicine, « délivrée par Zaporizhzhia state medical University - « Ukraine - le 30 juin 2018, assortie d'un stage de deux « années : du 19 mars 2019 au 7 février 2020 au CHU « Rabat-Salé et du 5 mars 2020 au 23 janvier 2021 à « la province de Kénitra et d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le « 18 mars 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1810.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرارللوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم1809.21من ذي القعدة1442 (23يونيو2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المي والتعليم العالي والبحث العلي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبرىل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، « شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف « بمعادلته لها :

»

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، « شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها:

.....»

«- السينغال:

« – Grade de docteur en médecine, délivré par l'Ecole « de médecine Saint Christopher Iba Mar Diop -« Université El Hadji Ibrahima Niasse - Sénégal - le « 19 décembre 2017, assorti d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Fès -« le 23 mars 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرارللوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المبني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1811.21 صادر في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي المعلف بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، « شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف « بمعادلته لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا:

« – Qualification en médecine générale - docteur « en médecine, délivrée par l'Université d'Etat de « Novgorod Jaroslav-Le-Sage - Fédération de Russie - « le 21 juin 2012, assortie d'un stage de deux années : « du 26 avril 2017 au 8 juin 2018 au CHU Rabat-Salé et « du 9 novembre 2018 au 7 octobre 2019 à la province « de Rabat-Salé et d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Rabat - le 18 mars 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1813.21 صادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها:

.....»

«- أوكرانيا:

,,

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1812.21 صادرفي 12 من ذي القعدة 1442 (23 يونيو2011) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتورفي الطب.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبرىل 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، « شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها:

 »
«- أوكرانيا :

« – Titre de médecin, délivré par l'Université d'Etat « de médecine de Saratov nommee V.I. Razumovsky - « Fédération de Russie - le 30 juin 2017, assorti d'un stage « de deux années : une année au sein du Centre hospitalier « Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du Centre « hospitalier préfectoral Mohamed Bouafi, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 15 avril 2021. »

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها:

.....»

«- إيطاليا :

«.....

- « Laurea magistrale in farmacia, LM-13-classe delle lauree
 « magistrali in farmacia e farmacia industriale, délivrée par
 « Niversita Degli Stvdi di Vrbino Carlo Bo Italie ;
- « Laurea magistrale in farmacia, classe LM-13 delle lauree
 « magistrali in farmacia e farmacia industriale, délivrée par
 « Universita Degli Studi di Trieste Italie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

- « Master's degree pharmacy, qualification master of « pharmacy, délivré par Zaporizhzhia state medical « University - Ukraine - le 30 juin 2019;
- « Master's degree pharmacy, qualification master of « pharmacy, délivré par Zaporizhzhia state medical « University - Ukraine - le 30 juin 2020;
- « Master degree, pharmacy, qualification pharmacist,
 « master of pharmacy, délivré par national University of
 « pharmacy Ukraine le 27 juin 2018;
- « Master degree, pharmacy, qualification pharmacist, « master of pharmacy, délivré par national University of « pharmacy - Ukraine - le 27 juin 2019;
- « Qualification de pharmacien, magistère en pharmacie,
 « selon la spécialité de pharmacie, délivrée par l'Université
 « nationale de pharmacie Ukraine le 19 juin 2015,

«يجب أن تقرن هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول «من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1814.21 صادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

«يجب أن تقرن هاتين الشهادتين بتدريب مدته ستة أشهر قرارللوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول العالى والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي «من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب رقم 1815.21 صادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021) «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.» بتتميم القراررقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزبر التربية الوطنية والتكوين المنى والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1816.21 صادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021) بتتميم القراررقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزبر التعليم العالى وتكوبن الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمى ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها:

دكتور في الصيدلة. الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالى والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2021،

قرر ما يلي:

الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها:

	»

«- فيدرالية روسيا:

- « Qualification de spécialiste, dans la spécialité pharmacie, « délivrée par l'Université d'Etat de chimie et de pharmacie « de Saint Pétersbourg - Fédération de Russie - le 3 juillet « 2020;
- « Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Volgograd - Fédération de Russie - le 8 juillet 2020,

«- رومانيا:

«.....

« – Titlul de farmacist in domeniul de studii sanatate, « programul de studii farmacie, délivré par Facultatea de « farmacie, Universitatii medicina si farmacie «Victor « Babes» din Timisoara - Roumanie - le 7 mars 2019,

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول «من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021).

الإمضاء: ادريس اعويشة.

مقررلوالي بنك المغرب رقم 106 صادر في 26 من رجب 1442 «Médiafinance» (2021 مارس 2021) بمنح اعتماد جديد لشركة

وإلى بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1972.95 الصادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) باعتماد الشركة المغربية للوساطة المالية «MEDIAFINANCE» بصفة بنك ؛

وعلى قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 468.99 الصادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) باعتماد شركة «Médiafinance» باعتبارها بنكا على إثر إعادة هيكلة رأسمالها ؛

وعلى قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 111.00 الصادر في 13 من شوال 1420 (20 يناير 2000) باعتماد الشركة المسماة «Médiafinance» على إثر تغيير مقرها الاجتماعى ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم بتاريخ 15 أكتوبر 2019 من أجل توسيع أنشطة الشركة «Médiafinance» لتشمل تلقي الأموال من الجمهور وعمليات الائتمان ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 24 ديسمبر 2020 ؛

وبعد استطلاع رأى لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 28 يناير 2021،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة «Médiafinance» بصفتها بنكا، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، رقم 27 شارع مولاي يوسف، من أجل توسيع أنشطتها لتشمل تلقي الأموال من الجمهور ومنح الائتمان. تعد هذه الأنشطة مرتبطة بالنشاط الرئيسي المتعلق بالسندات.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1442 (10 مارس 2021).

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مرسوم رقم 2.20.369 صادر في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021) بشأن التعويضات المخولة لفائدة أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأجهزته ولجانه الجهوية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.17 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، لاسيما المادة 61 منه،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتقاضى أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعويضات عن حضور اجتماعات المجلس وعن المهام التي تناط بهم تحدد مقاديرها على النحو التالى:

1- التعويض الجزافي الخام برسم حضور أشغال الجمعية العامة للمجلس، يحدد مقداره في 7.000 درهم يؤدى عن كل اجتماع، في حدود 5 اجتماعات في السنة كحد أقصى، مهما كان عدد دورات الجمعية العامة للمجلس؛

2 - التعويض الجزافي الخام الخاص بأعضاء المكتب، ويحدد مقداره في 2.700 درهم يؤدى عن كل اجتماع خاص بمكتب المجلس، في حدود 15 اجتماعا في السنة كحد أقصى، مهما كان عدد اجتماعات مكتب المجلس؛

3 - التعويض الجزافي الخام الخاص بحضور اجتماعات اللجان الدائمة، ويحدد مقداره في 2.200 درهم للأعضاء و 2.900 درهم للمقررين و 3.600 درهم للرؤساء، يؤدى عن كل اجتماع خاص باللجان الدائمة، في حدود 10 اجتماعات في السنة كحد أقصى، مهما كان عدد اجتماعات هذه اللجان؛

4 - التعويض الجزافي الخام الخاص بتحرير التقارير التي يعدها عضو المجلس، شريطة عرضها على مكتب المجلس من طرف الرئيس، والمصادقة عليها في الجلسة العامة، ويحدد مقدراه في 32.000 درهم. لايمكن لأي عضو الاستفادة من هذا التعويض إلا مرتين في السنة كحد أقصى.

المادة الثانية

يتقاضى أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تعويضا جزافيا خاما عن المهام مقداره 40.000 درهم للمنسق و 30.000 درهم للأعضاء يؤدى كل شهر. لا يمكن الجمع بين هذا التعويض وأي تعويض أو منحة يمكن منحهما من المجلس نفسه أو من أية جهة تابعة له باستثناء التعويض عن التقارير.

المادة الثالثة

يتقاضى أعضاء الآليتين الوطنيتين للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل والخاصة بحماية حقوق الاشخاص في وضعية إعاقة تعويضا جزافيا خاما مقداره 7.150 درهم للمنسقين و 5.720 درهم للأعضاء، عن كل اجتماع من اجتماعات كل آلية، حسب الحالة، في حدود 4 اجتماعات في الشهر.

يؤدى هذا التعويض كل شهر. ولايمكن الجمع بينه وبين أي تعويض أو منحة يمكن منحهما من المجلس نفسه أو من أية جهة تابعة له باستثناء التعويض عن التقارير.

المادة الرابعة

يتقاضى رؤساء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان تعويضا جزافيا خاما عن المهام مقداره 34.000 درهم يؤدى كل شهر. لا يمكن الجمع بين هذا التعويض وأي تعويض أو منحة يمكن منحهما من المجلس نفسه أو من أية جهة تابعة له باستثناء التعويض عن التقارير.

المادة الخامسة

يتقاضى أعضاء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان تعويضات عن حضور اجتماعات اللجان وعن المهام التي تناط بهم تحدد مقاديرها على النحو التالي:

1 - التعويض الجزافي الخام برسم حضور أشغال اجتماعات اللجنة الجهوية، يحدد مقداره في 2.730 درهم يؤدى عن كل اجتماع، في حدود 5 اجتماعات في السنة كحد أقصى، مهما كان عدد الدورات ؛

2 - التعويض الجزافي الخام الخاص بتحرير التقارير التي يعدها عضو اللجنة الجهوية، شريطة عرضها على دورة اللجنة الجهوية من طرف رئيسها وتأشير رئيس المجلس عليه، ويحدد مقداره في 18.000 درهم. لا يمكن لأي عضو الاستفادة من هذا التعويض إلا مرتين في السنة كحد أقصى.

المادة السادسة

طبقالأحكام الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون السالف الذكر رقم 76.15، لايستفيد من أي تعويض من التعويضات المحددة في هذا المرسوم أعضاء المجلس المشار إليهم في الفقرة رقم 4 من المادة 36 من القانون المذكور، ما عدا تعويضات التنقل والإقامة لفائدة المجلس.

المادة السابعة

يتكفل المجلس من ميزانيته بمصاريف التنقل والإقامة لفائدة أعضائه وأعضاء لجانه الجهوية، بمن فهم الأعضاء المقيمين خارج المغرب، بمناسبة مشاركتهم في اجتماعات ودورات المجلس ولجانه الجهوية والمهمات التي يمثلون فها المجلس، داخل وخارج المغرب.

كما يستفيد أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان أثناء سفرهم في مأمورية من تعويض يومي قدره 2.000 درهم بالنسبة للمأموريات إلى الخارج و 700 درهم بالنسبة للمأموريات داخل المغرب.

المادة الثامنة

مع مراعاة مقتضيات المواد الثانية والثالثة والرابعة أعلاه، تصرف التعويضات عن الاجتماعات، المنصوص عليها في هذا المرسوم المستحقة لأعضاء المجلس ولجانه الجهوية، كل ثلاثة أشهر بعد احتساب عدد الاجتماعات.

المادة التاسعة

يحدد تاريخ الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو تاريخ تنصيب أعضاء اللجان الجهوية لحقوق الإنسان، حسب الحالة.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1442 (20 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية واصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.